ΕΛΓΦ

٤ر٢١٧

م٠ ح ملتقى الابحر للحلبى ، ابراهيم بن محمد ـ
٩٥٦ هـ . بخط عثمان بن أحمد سنة ١١٢١هـ.
١٧٧ ق ١٧ س
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد ، طبع ٢١×١٥ سم
٤٨٣٥ الاعلام ١: ٦٤ الازهرية ٢: ٢٧٧
١ ـ المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
ج ـ تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والكنز والوقاية بعبارة سهلة الفهم عن غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل القدوري المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا فان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت بلفظ

لان تعرف العلم بالعمل نعوذ بالله من علم بلا عمل منتخ

التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل في اللحية فضيلة

عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص كله
واستيعاب المسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح
الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعانى
الناقضة للوضوء خروج الشيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج
اوالذكر وخروج نجس من البدن انسال بنفسه الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او مرة او علقا او ماء لا بلغما
مطلقا خلافا لابى يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم
المايع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر
اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابى يوسف اتحاد
المجلس وما ليس بحدث ليس بنجس والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع
او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس
ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن
لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت في البدن ثم الوضوء الا وتثليث الـ

رجليه

الغسل

الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابى يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان
لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي وحقنة واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز للمحدث
مسه مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره
بالكم ولامس درهم فيه سورة الا بصرته ولا للجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون اية الا على وجه
الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض
والنفساء كالجنب فصل وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء
خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة

والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه
نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك طرف المتنجس بتحريك طرف
الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه مالم ينكشف الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به مالم ير اثر
النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر
غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي
يوسف مخفف وهو ماء استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد
ويصير مستعملا اذا انفصل عنه عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية وقيل الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا
جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها

وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب
او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح
فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل لـ
القربة كما كان حلبي

وقرنها

وقرنها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه
وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا
يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** ينزح البئر
لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي مالم يستكثر ولا بخرء
حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم
بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع
ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ و
وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين
بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكلا بنحو كلب
او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يكن
نزحها فقدر ما ينزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي
دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل
بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر و
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت
كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ
به

ان لم يجد غيره ويتيمم ان قدم جاز وعرق كل شي كسوره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضا به عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند الامام يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن
الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطو برئه او لخوف عدو
او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع
خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم
كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط
تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح
بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي
فيه الجنب والمحدث والحايض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت

صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضا او
سبق حدث خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا
ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته
وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته
لا ان حصلت بعدها ولو نسي المسافر وهو في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء
تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر
غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن
المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم
فان تيمم قبل الطلب جاز والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا
لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز المسح بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب
عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه

خطوطا مرة واحدة ويمنع الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق
الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر
ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تمهما ولذي
العذر ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخفان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا ومنعلا وكذا
على الثخين في الاصح من الامام وهو قولهما لا عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل
العصابة مع فرجتها ان ضره حلها ان كان تحتها جراحة اولا
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما او وضع على شقاق رجله دواء لا

(هامش: اي شيء من الجلد ما يستر القدم مع الكعب حلبي)
(هامش: وهو ما يلبس فوق الخف وقاية عن الخف اي حفظ حلبي)
(هامش: والى الكعب)
(هامش: اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل حلبي)
(هامش: اعظم)
(هامش: طـ بدل الغسل الوجه وهو ما تجعله المرأة وجهها حلبي)
(هامش: وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد حلبي)
(هامش: اي جبيرة)
(هامش: بمطلق)

يصل

لايصل الماء تحته يجب اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والراس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم
امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي
يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
اوزاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه المرأة من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا
الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكره مستحل وطئها
وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لا
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة
وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب
الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما

فلزم

صورة مسئلة المتخلل بين الدمين

٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥ كلها حيض عندها وعند محمد ليس بحيض
٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥ كلها حيض عندها وعند محمد ليس بحيض
٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥ كلها حيض عندها وعند محمد ثلثة الاول حيض
٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥ فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا

اي بناء على ان الصلوة يصير دينا في ذمتها بمضي ادنى وقت الصلوة يقدر على الغسل والتحريمة
بان قطاع اخر الوقت لان الشرع حكم بطهارتها لما وجبت الصلوة عليها ولو انقطعت
عادتها فوق الثلث اغتسلت او امضي عليها الوقت كره وطئها حتى باقي عادتها اد العورة
في العادة غالب والاجتناب احوط ايضا
وقال زفر والشافعي ومالك لا يجوز وطئها حتى تغتسل مطلقا سواء القطع على اكثر الحيض
او اقل او ما بين ذلك
ولو تمضمض الجنب واغتسل يديه روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه لا بأس بان يقرأ القران

اولسه واقعات

وماتراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزايد عليها استحاضة وان
لا فالزايد عليها على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا
لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض
خلقه فهو ولد وتصير امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلوة
ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما
كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع لا يصلي به الظهر خلافا لابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من

النجس

٦

من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف اذا تنجس بنجس له جرم
بالدلك البالغ وان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه
يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر
ان يبس بالفرك والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا
والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل المقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فالتجفيف
فالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع
في مملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف
في الرقيق ووزنا قدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ
كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الادمي

يطهر ٤

مني

موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار و
والهرة والفارة وكذا الروث والخثى خلافا لهما وما دون ربع
الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل عفو
وبول انتضح مثل رؤوس الابر عفو ودم السمك وخرء طير ما
ماكول طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل و
والحمار طاهر وعند ابي يوسف نجس وما ورد على نجس نجس
كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبة ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه و
وغسل طرفا آخر بلا تحر يحكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر
تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر كلها وانفحة الميتة
ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج منه
احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو
حجر حتى ينقيه ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
والثالث في الشتاء وغسل بالماء بعد الحجر افضل بغسل يديه
اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها

ويرخي

ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس قدره
المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم او روث او طعام او يمينه وكره
استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان كان ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهائه
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غرو بها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق
بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا
يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه
بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكن
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل وطلو

والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير
غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا ما كانت
وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط
ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه
باب الاذان وسن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن للصلوة
قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي
وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر ندب بهما لا للنسا
وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل

بهما

بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي
على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل وافقاه
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا
في المغرب فيفصل بسكتة وقالا يجلس خفيفة واستحسن
المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر
وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب يعاد كاذان
المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون
المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي
والقاعد لا اذان العبد والاعمى وولد الزنا واذا قال حي على
الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو مؤذن لا يقومون له
لا هو حتى يحضر **باب الشروط الصلوة** هي طهارة بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع
عضو هو عورة [illegible] يمنع كالبطن والفخذ والساق

وستر ما النازل وذكر بحزده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفرده وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيدها
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل منه
من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان
يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
فانه جهلها ولم يجد من يسئل عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه
بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول
رايه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم
جازت صلوة من لم يتقدم بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه
وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها
وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للتنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

ه صلاته فيصلي مع ذلك الثوب لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حالة الاضطرار معادل

وفي اقل من ربعه يعني لو كان الطاهر اقل من ربع الثوب معادل

يخير بين ان يصلي به وان يصلي عريانا بوي معادل

باب

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
وهي اركان والخروج بفعله فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة
الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو
فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع
عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي الخشوع في الصلوة

اي الصلوة اي صلوة كانت معادل

فصل في بيان صفة الشروع في الصلوة
وفي بيان احكامها واحوالها معادل

الخشوع في الصلوة
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلوتهم خاشعون معادل

لتحقق المحاذاة هذا عند الامام
ومحمد رحمهما الله معادل

لا قبله لان الرفع سنة التكبيرة فيقارنه
كتكبير الركوع والسجود ولهما ان في الرفع
نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي التكبير
اثباته له تعالى والنفي مقدم على الاثبات
كما في كلمة الشهادة معادل

ع فان المتابعة افضل عندهما لان المؤتم
مأمور بها والفاظ التكبير الله اكبر
والله الاكبر والله الكبير شرع ع
والله الكبير لكن معادل

ط بشرط ان لا يخل بالمعنى
بخلاف الختمة لانه يلزم تكليف ما ليس
في الوسع واما القراءة بها في غير حال العجز فهو
قول الامام رحمه الله فقط الا انه روي
رجوعه الى قولهما وهو الصحيح والله اعلم ذكره
معادل

وهو اذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بهما
بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ما بينا وعند ابي يوسف يرفع مع
التكبير لا قبل والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او
اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا
لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند
محمد في قيام فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ
سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي
يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما
سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف
هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد
ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد
في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين

السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو
والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان
ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم
اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع
بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر
وان سجد على ظهر من معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند
محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا

وكبر ويجلس ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم
يديه ثم ركبتيه وينهض قائما عن غير قعود والاعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب يمناه نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات
التحيات لله الى اه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد
الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل والتسبيح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمراة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من جانب الايمن فاذا اتم
التشهد فيصلي النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القران والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد

ج حجرين
ع عرفة
م مروة
ص صفا
س استلام الحجرين
ع عيدين
قن قنوت
ت تكبيرة الافتتاح

الحفظة

١١

الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين وفي
في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل
وفي الفرض الجهري ان كان في وقته والا يجهر ويخفيان حتما
فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة ويجهر بهما ولو ترك فاتحتها
لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية
طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج وان شئت في الفجر وفي الحضر اربعون
اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر
واوساط في العصر والعشاء وقصار في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر
قصار وفي الضرورة بقدر الحال ويطال الاولى على الثانية
في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القران
لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرا المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية الترغيب والترهيب

بيانه

وخطب او صلى على النبي عليه السلام والناذي والذاكر سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يس بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والجاهل
والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان
تقدموا جاز مع الكراهة وتكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في
الفجر والمغرب والعشا وجوز واحضورها في الكل ومن
صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين
فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا
فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء
رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ باميّ
ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح

ومتنفل

٢٢

ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء الم
لمتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو
استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت **باب
الحدث** من سبقه الحدث في الصلوة توضأ
وبنى والاستيناف افضل وان اماما جرّ آخر الى مكانه فاذا توضأ
عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو
احدث عمدا بالتكلم وكذا الوجيز او اغمى عليه او احتلم
او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه
احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر
انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة وهو
متيمم رأى ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم
الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
وتذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا

ـ كان ٥ بغير اختيار المصلي مما يوجب الوضوء فقط لان من نام في الصلوة فاحتلم ثم اغتسل لا يجوز البناء ولا يستيقظ وحدث آخر ولو عقبه لا يجوز البناء عليه منتخ

٥ من كلمة موصولة تضمنت معنى الشرط يعتبر بها من المصلي اماما كان او مأموما منتخ

او عمل بما ينافيها ثم اعقب وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة ح

وطلعت الشمس في الفجر او طلعت الشمس في الفجر
ودخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور
وسقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام
مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم
بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن
فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام
او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا
لا ان يتكلم او خرج من المسجد ومن سبق الحدث
في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر
سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب
اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم
رجلا تعين الاستخلاف وان لم يستخلف والا فقيل
يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة وما**
يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن

طلبه

١٢

طلب منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كان بحرفين
خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر الجنة او النار او التنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة
او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد
بذلك اعلام بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو
فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف
خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل
الكثير وشرعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر
الى مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا
كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان
على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز
امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا
الخط ويدرء المار بالاشارة والتسبيح لا بهما ان

خلافا لهما والحلواني وشرب وسجوده
على نجس

عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجس صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على
الطرف الطاهر من بساط طرف آخر منه نجس سواء تحرك
احدهما بحركة او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه
ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر وحاسر الرأس لا للتذلل او في ثياب
البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء
وعد الاية والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في
طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام
خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس الا قتل الحية والعقرب وقيام الا في المسجد ساجدا

امام

في

في طاق والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد او الى عليها وكره البول والتخلي والوطئ
فوق المسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على
متاع ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل**
الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام
واحد ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا
يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف
ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وعند ابي يوسف بعد الجمعة ستة وندب الاربع قبل
العصر او ركعتان والستة بعد المغرب والاربع قبل العشاء
وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
لا في نفل النهار ولا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد

لأن النبي عليه السلام قرأ في ركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد

على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى
افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم اتمام نفل
شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع
ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا ولو
افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قراها
في احدى الاخريين فحسب ولو قرا في الاوليين والاخريين
فقط قضى او تركها في احدى الاوليين واحدى الاخريين
فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى الاوليين او في احدى الاوليين
لا غير وفي احدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد
يقضي ركعتين ولو ترك قعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا
لمحمد ولو نذر صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها
القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا
مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما
جاز ويكره ولو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر مؤميا الى اي جهة توجهت

دابته

١٥

دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف ولو ركب لا يبني

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وقيل تكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل في الكسوف** يصلي
الامام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا
فصل كالخسوف والظلمة والريح والفزع لا صلوة بجماعة
في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند
ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم اردیتهم
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا

يحضر اهل الذمة **باب** ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم
ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في
الرباعية يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا
الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد
الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة
الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من
تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن صلى خاف فوت الفجر بجماعة
ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك
ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه
وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى ومن
ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة
تطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك

الامام

الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح
ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفائتة والو
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسدت فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضيها
قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا
لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به يعيد السنة لا العشاء ولا يعيد الوتر خلافا
لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد
ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى
القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتيها
بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفائتة
الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل
تارك الصلوة عمدا امام محمد ولو ابتدع عقيب فرض

صلاة ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء
ما فات زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه فى دار
الحرب ان جهل فرضه **باب سجود السهو** اذا سهى
بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى
عم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح ويجبان
قراءة فى ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى
ترك الواجب وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب
وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى
بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضى ومن سهى عن القعود الاول وهو
اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى
عن الاخر عاد ما لم يسجد فان سجد بطل فرضه برفعه
عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف وصارت نفلا خلافا

لمحمد

لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد فى الرابعة ثم قام
عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به
فيهما صلاهما لو نقض او افسد قضاهما وعند محمد يصلى
ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا
يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة موقوفا فان سجد عاد اليها والا لا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد
والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنيته ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك فى صلاته كم
صلى ان كان الاول ما عرض له استقبل والا تحرى
وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن ظنه بنى على الاقل وقعد فى
كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلى الظهر
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومى برأسه قاعداً وجعل سجوده اخفض
ولا يرفع الى وجهه شيئاً للسجود فان فعل وهو يخفض
رأسه صح ايماؤه والا لا يصح وان تعذر القعود اومى
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة ومضطجعا ووجهه
اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود يومى قاعداً وهو افضل من الايماء قائما ولو
مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعداً
يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار
قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا
عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة يجب على من تلا آية من اربع عشرة

آية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج
الاولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير
قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته
اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها
المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة بل بعدها فان
سجد فيها لا يجوز ولا يبطل الصلوة وسمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد
ما سجد فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في
غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى
الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل الصلوة واعادها
وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع
واعادها سجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى غصن آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل التالي

السامع

واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يديه ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ويقضي **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا لا يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ها وهو بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووها بارض الحرب او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية ولو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا

التشهد

اي اهل بلد الاسلام

يصح

لا يصح اقتدا المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراة في الاصح ويستحب ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر وما يبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والاذن العام والجماعة والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما يتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام روايتان في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة ونحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل

شرا بها ص ٢٦ [illegible]

بينهما بجلسة خفيفة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف
الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعهم
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر
ان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن
لا جمعة عليه ان اداها اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو يتم جمعة فقال محمد يتم ظهرا ان لم

يدرك

يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا و
واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر
ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويتطيب ويغتسل
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى اذا فاتت مع الامام
وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني

ذان ح

ولا يصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل
فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير
فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر ولغير
عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس
بشئ ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم
العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة
والاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر
آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل
وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل
الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او فى الفجر وركعتين ان كان مقيما او فى المغرب ومضت
هذه الى العدو وجائت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم
وحده وذهبوا الى العدو وجائت الطائفة الاولى واتموا
بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشى

اى يجعل الامام الناس طائفتين
طائفة الى وجه العدو وطائفة
خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة
وسجدتين فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية مضت هذه
الطائفة الى وجه العدو هدايه

والركوب

٢١

والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يؤمون الى جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو
يوسف لا يجوزها بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باب
الجنايز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا
لحيته وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى
بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل
رأسه ولحيته بالخطمى ويضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلى تحت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه
شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه
بثوب ويجعل الحنوط على رأسه والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل

قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما
من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة لتربط على ثديها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز
لبسه حال حيوته وتجمر الكفن وترا قبل ان يدرج فيه
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ويقمص ويوضع على
الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة
كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة
عليه كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن ولا
وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن
عاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان

دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها
ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم اربعة
ويسلم عقيبها فان كبر خامسا لا يتابع ولا قراءة
فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا
واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن
اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال
ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة
ولا يجوز راكبا استحسانا ويكره في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ
ولا يصلي على عضو ولا على غائب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في
المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي
مع احد ابويه لا يصلي عليه الا اذا اسلم احدهما او اسلم
هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب

كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع به
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصل الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا
يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ووطئ القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او
وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه

وثيابه

وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او
باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او
آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند
ابي يوسف رح وقال محمد رح ان اوصى بامر اخرى لا
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل بنفسه خلافا
لابي يوسف رحمه الله

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها
الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز
ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه
ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها
جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره

هي تمليك جزء من المال المعين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا
ملكا تاما فلا يجب على مجنون ولا صبي ولا مديون
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو
المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او
معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به القاضي
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف
ويزكي عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض
اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب
وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول
وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش

وبدل

وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو
تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير
لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان
نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين الناذر التصدق اليوم والدرهم
والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فا
فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في

فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى
طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث
حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما يفعل
التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء
فصل وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى الثانية او تبيعة
الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن فى الثالثة او مسنة
ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفى الستين تبيعان وسبعين مسنة وتبيع
وهكذا يحتسب كلما زاد عشر ففى كل ثلثين تبيع وفى
كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس
فى اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين

ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وسبعين

سائمة

سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ثم فى
كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به
الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ما تمت له سنة
منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا
ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع
العشر ان بلغت نصابا وليس فى الذكور الخلص
شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شئ فى البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف
فيها واحدة منها ولا فى الحوامل وفى العوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها
نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع
ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعى ويجوز دفع القيم فى الزكوة والعشر
والخراج والكفارة والنذر وصدقة الفطر وسقط

الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه تسقط
حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب
يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو
الاول الى النصاب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول احـ
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد
نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين تجب
بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
او العشر او الخراج يفتى لاربابها ان يعيدوها خفية
ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج باب الزكوة الذهب والفضة
والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع عشر ثم
في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
[illegible] ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وقالا

وجوبا

وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه
او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر
قيمته لا وزنه وتشترط النية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما
وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب وتضم
احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء وتضم مستفاد
من جنس نصاب اليه في حول وحكم ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى
المرأة منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على
الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا
ولم نعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذ
الكل لا نأخذه بل نترك له قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا
لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان
اقر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول
او الفراغ عن الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر

في غير السوائم والاداء الى عاشر اخر وان وجد عاشر آخر مع
يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في اداء بنفسه خارج
المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي
ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا
والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان
ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مديون ماذون الا ان كان لا دين
عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب وفضة
او حديد او رصاص ونحاس في ارض عشر او خراج اخذ
منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها
وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا
لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو
كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها

في الاسلام

في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد
في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على
مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس
وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب الزكوة الخارج فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر
جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما يجب
فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رح اذا بلغ الخمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد رحمة الله عليه
اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند

ابي يوسف رحمة الله عليه اذا بلغ عشرة اوسق ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد رح عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف رح
وقيل محمد معه رح وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد
رح يبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او
ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت
بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان
وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في دار ولو لذمي
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها
العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج
في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له
شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس

والعامل

٢٨

والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته
والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف رحمه الله والحاج عند محمد رح ان كان فقيرا
ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى
بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء
دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني
يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده
الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او
(اي ولده الكبير وامرأته)
او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب
رضوان الله تعالى عليهم ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله
(اي ابيه وجده)
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع
(عورته وزمنه)
الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره
او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع

نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده ولا يسئل من
له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن
ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الفطرة عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا ومدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل يخرج
من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن زوجه
ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا
ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما
يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على
من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر فمن
مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد
ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او
او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر
وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام رح

والصاع

والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي
بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به الاشياء
فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل **كتاب الصوم**
هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع
مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم
العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية
واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نوى
ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارة لا تصح
الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

اي اهل الصوم وهو المسلم العاقل البالغ الطاهر من الحيض والنفاس لا الجنابة هدايه

وهو واجب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان
وعن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان من رمضان فعنه
والا فعن نفل او عن واجب آخر والكل عن رمضان ان ثبت
والا فما نوى ان جزم وتنفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته لا يصير
صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر
عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة بشهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي
يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل
ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان
افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال

في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت
في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل
او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب
فظن انه افطر فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط ولو افطر خطاء او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فمه او تسحر
بظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في اذنيه ماء وكذا لو صب في احليله دهن
او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب

لا يفطر ولو مطرا وثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا
وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقئ ملأ الفم ان عاد
او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد
يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن
ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لابد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاغتسال لاجل التبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض خاف بزيادة مرضه بالصوم
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر فائتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث

جامع امراة في رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك اليوم صح لها الافطار يسقط عند الكفارة عندنا هداية

ان اوصى

ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم
وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه و
ليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء آخر رمضان قدم الاداء ثم قضاه ولا فدية
عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم
صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا
عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان
افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في و قتها
صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم
منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضا ها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن في كل رمضان لا يقضي وان
افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده
في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية
يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

خلاف الشافعي فيما اذا خافت على الولد هدايه

فصل ان نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح
وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام و
يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى
ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب ويجب بالفطر كفارة
اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر
في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من
شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند
ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع
سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع او يبتاع

(هامش) يوم العيد وايام التشريق
(هامش) الكلمة
(هامش) اي اكثر اليوم
(هامش) اي صوم شرط في النفل
(هامش) الكلمة

(هامش) ولو نذر صوم هذه السنة يعني سنة معينة وقيد
السنة بالمعينة لانه لو نذر سنة غير معينة يقضي
خمسة وثلثين يوما ثلثين من رمضان
وخمسة للايام المنهية كذا ذكره
قاضيخان
رمز الحقايق شرح كنز

(هامش) اي لو صامه الايام المنهية يجزيه لانه ادى
نذره كما التزم وقد قلنا النذر ان يجب
ناقصا جاز ان يتادى ناقصا محيط

فيه بلا

فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل او باللمس
والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
منهما وان نوى خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه
ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص فرض في العمر مرة على الفور
خلافا لمحمد بشرط الاسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة و
قدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن
حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي
ولا فاسق ونفقته عليها وتحج حجة الاسلام بغير اذن
زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز
عن فرض فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرض الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة

(هامش) اي معتكف
(هامش) ليليها
(هامش) اي معتكف
(هامش) خلا
(هامش) بفعل مخصوص
(هامش) اي يوكلا جكي
(هامش) كمثلا
(هامش) كملا
(هامش) يق
(هامش) اي سفر
(هامش) اي مسلك

وهي اركان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام
له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة والعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل و
يحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظافره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان
كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك

لبيك

والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا البتى
ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل
الصيد البري والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القملة
والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه او قص
لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ان غسل
حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار **فصل**
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل
وابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه
كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء مسلم او يستلم او يمس
شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى
ومصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي

الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام والاستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر
من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو
بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ
بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى
يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فان كان
اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي
عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم

بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين
وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم
يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل
الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة
رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي
عليه السلام داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس
الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات
كحصى الحذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها
ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل

او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يوم او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمهما
والا رمل فيه ويسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع
فجر النحر وفي يوم هو افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي
الجمار الثلث في يوم الثاني بعد الزوال يبدا بالتي تلي المسجد
فيرميها سبع حصيات يكبر مع كل حصية ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في يوم الثالث كذلك ثم ان شاء
نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي
وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا ولكن راجلا افضل في غير
جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة
قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو كان ساعة فاذا اراد
الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من ماء زمزم ويشرب ثم
يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن
على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة

مكة — اي متاعه — اي مكان — بين الصفا والمروة — اي كوچ

ويدعو

[illegible]

ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل و
يقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه ان اغمي عليه
ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الـ
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان
عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها
طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة
ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه ثم توجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعثها ثم توجه فلا يلحقها الا

اجتاز — اي سلك ومر
مثل قميص والدرع والخمار والخف والقفازين
في بدنة

المتعة فان جللها او اشعارها او قلد شاة لا يكون محرما والبدنة من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات وطوف لها وسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام

بها لا قبله

بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده فان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام اى من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا احلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساق لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان تمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحللوا قام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما فيه المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم المتمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عنه دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم

وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته
او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير
يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دما وعند محمد دم
واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل
من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من
خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق بعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا
باس وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي
او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمرة كلها او رمي يوم او رمي جمرة

العقبة

العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا
فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي
احدى الجمار الثلث ولو ترك طوف الركن او اربعة منه بقي
محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في
آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم واحد فقط ايضا وان
طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع
المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه
بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل
او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف
الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد
ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم

نسكاً نسك هو قبله فان حلق في غير الحرم للحج او عمرة فعليه دم
خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعاً
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم واحد والدم
حيث ذكر شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما تجزي في الفطر

فصل ان قتل محرم صيدا بريا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب منه
ان لم يكن فيه له قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبح
بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه وان شاء صام عن طعام
كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه
يوما كاملاً وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي
النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف
ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملةً
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج

من البيض

من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة
وذئب وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء
بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء و
للمحرم ذبح شاة وبعير وبقرة ودجاج وبط اهلي وصيد سمك
وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر
اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد حلال ذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا
ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه
ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا

يجزي

للصوم وحرم رعي حشيشة وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد
به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم و
ان قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا وان
قتل حلالا صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزت الميقات بلا احرام

جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط
بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم سقط
وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع
في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول
مكة ايضا وان عاد بعد عام لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم

ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه
الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ
من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي
بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها
ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم
دم وهو دم جبر في الصحيح فان اهل الحاج بعمرة يوم النحر
او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض
والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح
عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا
تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
ذبحه قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان
محرما بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث
الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز التحلل ولزم

المحصر وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط
جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان
قدر على احدهما فليس وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف **باب الحج** عن الغير يجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا يجوز في البدنية بحال وفي المركبة منهما
كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن
امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحج له وان
ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الاحصار
على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في طريق الحج يحج من منزل

امره

المحصر ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة ويحج

بان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان ابن فلان

والافضل ان يكون المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح الطحاوي

امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور
لكن عند ابي يوسف ما بقي من الثلث وعند محمد ما بقي من المال
المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ومن
اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان
يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي**
هو من ابل او بقر او غنم واقله ولا يجب تعريفه ويجزي فيه
ما يجزي في الاضحية ويجزئ شاة في كل موضع الا اذا
طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق
فلا يجزي فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام
النحر دون غيرها والكل بالحرم **ويجوز** ان يتصدق بها على فقير
الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه
الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق
به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي
الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء فان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع

والمتعة والقران لاغيرها مسائل مشتورة لشهيد وان هذا
اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية
صحت ومن ترك الجمرة الاولى في يوم الثاني فان شاء رماها فقط
والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى
يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى
امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص او ظفر
قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن المؤكد حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت فان علما معناهما ولو قال دادي وپذيرفتي
فقال دادم وپذيرفتم صح بلا ميم كبيع وشراء ولو قال لا عند
الشهود ماذن وشويم وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كان
الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعمين او ابني العاقدين

اوابن

او ابن احدهما ولا يظهر شهادتهما عند دعوى القريب وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر شهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج
الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات يحرم على الرجال امه وجدته وبنت
اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا و
بنت امرأته دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفلا
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من باين
او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي
وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف
مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا يحرم
عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون
تسع سنين غير مشتهات وبه يفتى ولو انزل مع المس لا

تشتهى

الحرمت هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر من الحرائر او الاماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا
خلافا لابي يوسف ولا توطؤ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان
ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح
الاخرى والمسمى كله لها وعندهما تقسم على مهر مثلهما ولا يصح
تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية والخامسة في عدة
رابعة ابانها والامة على حرة او في عدتها خلافا لابي يوسف ومحمد فيما
اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت حملها
ولو من سيدها والنكاح الى المتعة والموقت **باب** الاولياء
والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفوء وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان
وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفوء ولا يجبر ولي بالغة
ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت
بلا صوت فهو اذن ومع صوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها

غير الولي

غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج
سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ويحلف
عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى
المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط القضاء في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان
مات احدهما قبل التفريق يرثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة
نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها
خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلم
فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت للاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزوج عند الامام خلافا لمحمد
وابي يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي ومنشوره

صورة المسئلة اذا زوج الولي الصغيرة ودخل بها زوجها قبل البلوغ لا يبطل خيارها بالسكوت عند البلوغ ما لم يرض صريحا او دلالة

ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غايبا بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده
ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق واذا
كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء
بعض وغيرهم من العرب ليسوا اكفوا لهم بل بعضهم اكفاء
بعض وبنو باهلة ليسوا اكفوا لغيرهم من العرب وتعتبر
في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن
لها اب في الاسلام والحرية ومن له اب فيهما او فيها غير كفو لمن
لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفضلا وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة
غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند
ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحايك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى
ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن

عن مهر

عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض المهر او التجهيز
او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان
كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا
ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب
خلافا لابي يوسف رح ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة
لا يصح عندهما وهو استحسانا وعند الامام يصح ولو زوجه
امراتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد
الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز
خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب** المهر يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزمه مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة
متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد
على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو نكحها بخمر

قسم المخطوطات
شؤون المكتبات

خلافا ح

وخنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر [redacted]
او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا
لابي يوسف او ثوب او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القران
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته او اخته على ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تزوجها
فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت
ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا وللمفوضة ما يفرض لها بعد
العقد ان دخل او مات او ملها والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند
ابي يوسف وان زاد في مهر مثلها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف وان حطت عنه من المهر صح
واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفلا وحيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا
خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر
في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع

خصی اولان یقدر آنک طاشنی وطئ فلسک اولمزانلر و شائخ

مجبوب اولدرکه یقدرانک التی عنة اولدر التی اولمز قطعی

نصف ما فرض ح

قبل الدخول لم يسم لها مهر صح

وستحبة

ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله
سمى لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول يرجع عليها بنصف وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبت
لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفي فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الشرطان ان اخرجها
ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان
مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
معا فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام

ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل
منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خيّر
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بيّن جنسه لا صفته وان بيّن صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل
الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فا
لمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسرّاه ولا يجب شيء بلا وطء
في عقد فاسد بعد التماس وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق
لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساو
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم يكونا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها وتطالب من اي شاءت منه ومن الزوج اذا
ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء

ويرجع الولي على الزوج

والسفر حتى يوفيها قدر ما بيّن تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
كذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبيّن قدر المعجل
فقدر ما تعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس
له ذلك لو اجّل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء مما دون السفر وقيل له السفر
بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر
المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان
كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر مثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما
تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان
برهنا فبيّنتها اولى حيث يكون القول له وبيّنته اولى حيث
يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلفت الورثة

في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند
محمد كالحياة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى
وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها
بشيء فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير المهيأ
للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم بما ميتة
او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها سواء
وطئت او طلقت قبل او مات احدها وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان
غير معين فقيمة الخمر ومثل المهر في الخنزير وعند ابي يوسف
مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من
اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ
وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا
باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب لا يباعان
وان اذن لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو
نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف

على

على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة
للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان تخلي بينها وبين الزوج
في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته
ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها
قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت
امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا
العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها
ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
بالالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده

واَمته على النكاح دون مكاتبة ومكاتبة نكاح

الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا نصف لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال و عند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة ولغيرها نصف ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب قسم

يجب

يجب العدل فيه بتوتة لا وطأ والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليل وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته او عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المراة لها وقس على هذا وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه و لا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنت اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في احتقان بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند قلة اللبن وتعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن

شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد يتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ و
للصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد والا لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع
او الهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها
حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلقهن للسنة عند كل شهر
واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن
عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او اثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها فيه وكذا تطلقها في الحيض وتجب مراجعتها
في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وقيل يجوز ان تطلقها في الطهر الذي تلي تلك الحيضة

ولو

ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي
ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع

الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى
نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا
وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا الى يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها طلقت واحدة ويقع في انت طالق ثلثة
انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان
وقيل ثلث وفي واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين

واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما
ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم نوى شيئا او ينوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث
وفي الغير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع
ثنتين فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان
نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو
قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع مالم تدخلها وكذا
الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح
وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء
ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت
طالق امس وقد نكحها اليوم فان كان نكحها قبل امس وقع الآن
ولو قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او حتى ما
لم اطلقك وسكت طلقت للحال وحتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم
اطلقك فانت طالق لا يقع مالم يمت احدهما واذا بلا نية

مثل

مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط والوقت فيما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم
اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق
فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا
لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها
بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء
الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر
وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل**
لو قال انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار
ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو
وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او
البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة

وتطويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى
ثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى (اي طلاقا اخر)
فيقع باينان وصحت نية الثلث في الكل **فصل**
ان طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة
وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لانه لو ماتت قبل ذكر العدد
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله
وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة الحال فمنها اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها
يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح نية اثنتين
وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك باهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج

فلو

(ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد صح)

فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند
مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح
للطلاق دون الرد والشتم ويصدق بانه في الكل ولو قال ثلث
مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاق وبالباقي حيضا صدق وان لم
ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او
لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين
والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط **باب
التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية
الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية
وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة وقع
الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة

رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او
شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل
لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او
نوى واحدة فطلقت نفسها وقعت رجعية وكذا لو قالت
ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية
الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت
ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا
يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة فوقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما
يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة

لا يقع

٥١

شيء ع

لا يقع وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي
فعكست وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا
لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت
طالق متى شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق
كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر
ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية و
كذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله للاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو
قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق و

او متى ما شئت ع

والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي
جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي
فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزويج ولو بعد زوج آخر ولو
قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع
الطلاق والا انحلت ولا يقع شيء وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في
حق نفسها لا غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت
تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب
طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع
اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين

شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه
يقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه
فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب
العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق
فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت
طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم
يشاء الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله
وان ماتت هي يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض**
الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيما فوق
الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج
البيت ومبارزة رجل وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو
ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره
وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا و
مبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف

القتال او محبوس القصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة
او مخيرة اختارت نفسها او من طلقت ثلثا بامرها او بغير
امرها لكن صحيح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت
وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا
لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط
فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان
قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كانت القذف
في الصحة واللعان في المريض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت
به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا

ترث

رجعة في اللغة اعادة وفي الاصطلاح

ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلقها
ما دون ثلث بصريح الطلاق او ثلث الاول من كناياته ولم
يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء او مس
ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها
ولو قال بعد عدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا
ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول
لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما
للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت
من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان
انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم
وتصلي وعند محمد ينقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد
الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت

وان نبتت عضو الكل من المضمضة والاستنشاق كل اقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر
وطئها له ان يرجع وان طلق ممن خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع
فان راجع ثم ولدت بعد الرجعة لا اقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طلق فولدت ولدا ثم آخر من بطن
آخر فهو رجعة فان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة
من بطون والثاني والثالث رجعة ويتم الثلث بولادة الثالث
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين و
ندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له
ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج
بائنة بما دون الثالث في العدة وبعدها لا تحل الحرة بعد الثلث
ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك اليمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج
دون الانزال فاذا تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن
ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا
تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن
طلقت دونها او عادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلث وعند م

المراهق من قارب البلوغ ويجامع مثله ولابد ان يتحرك آلته ويشتهي ص

بما بقي

٥٤

بما بقي ولو قالت مطلقة انقضت عدتي منك وحللت و
انقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه
صدقها باب الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة والجزاء ان
حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او
فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا
وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج ح
آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزمه الكفارة او الجزاء و
لا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او مبانة اما
الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا
اقربك شهرين بعد شهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا
اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي بالسنة اربعة اشهر كان

حنث وجزاء

ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى
عن الوطء بمرضه او بمرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء فان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلث فثلث والفتوى
على وقوع الطلاق به وان لم ينوه وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه
بدست راست كيرم بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل
عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند
الحاجة وكره له اخذ شيء منها ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت
والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح
بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع باينا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا
شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت
خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها
على عبدها الآبق على انها برية من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث

الالف

الالف وبانت وفي على الالف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيء ولو قال لها انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها
المال ولو قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر و
عليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا
واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل
قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها ويمين
في حقه فلا يرجع بعدما اوجبت ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمباراة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على
الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهرها ولا نفقة
ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم يمض مدتها ولا بمهر
سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف

ع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو خلع على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريض مرض
الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** وهو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو من
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي
كظهر امي او رأسك او نحوه او نصفك وشبهه او كبطنها
او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل تكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالب بالكفارة
ويجبر القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو
قال انت علي مثل امي فان نوى الكرامة صدق والظهار فظهار
او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت
علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي
ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من

زوجة

زوجة فلا ظهار في امته ولمن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي ان صيح يسمع ومقطوع احد اليدين واحد الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي
لم يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او
الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر
وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعض ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما
وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الايام المنهية فاذا وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا

لكل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي
شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
حنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزيه الا عن يوم فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم
ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن ظهار واحد وعن ظهار
وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين ولو حرر عنهما
رقبة واحدة وصام شهرين ثم عين عن احدهما ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر
العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات موكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها ولو قذف زوجته بالزنى وكل منهما
اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا

في قذف وهي من اهله حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او
مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا
لعان وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد
ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فان تلاعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف
به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن اذا اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند
التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان كان نفى بعد ذلك لاعن
ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان غاب فحال علمه كحال
ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن وثبت
نسبهما فيهما

باب العنين

هو لا يقدر على الجماع او يقدر على

على الثيب دون البكر ولو اقرانه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم
سنة قمرية هو الصحيح ويحسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبت وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التاجيل فان كانت ثيبا
او بكرا فنظرت اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي
بكر اجل وكذا ان نكل وان كان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن
ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته
بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق
في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت
به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او
رتقا او قرنا **باب العدة** هو تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح
فاسد وفرقت او مات عنها او ام ولد عتقت او مات مولاها
ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر
او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح
اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم
الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو

عنها صبي

واربعة شهور

عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان
حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الو
جهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان
بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستانف بالحيض وهو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست
تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة
اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان
لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على
ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها
مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما تسعة وثلثون
يوما وثلث ساعات ومن نكح معتدته ومن باين ثم طلقها قبل
الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر
واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها

ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد
معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء
الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا
ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت
الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على تلف مالها
او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا
بمنزل وان كان الطلاق واذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان
جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على حيلولة فحسن ولو ابانها او مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة وان كانت
مسافة من كل جانب تخيرت كان معها ولي او لا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها
محرم وقالا ان كان لها معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب**
ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن

قال

قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزم نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان
لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت البائنة
مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من
سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام ثبت والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان
حبل ظاهر او اعتراف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امرأة واحدة فان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان
جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين

وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة
لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ارث
لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل
الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن
نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول
لها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر
الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
غيرهما حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن

لها الحضانة لا يجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم
ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى
يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم
يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او
القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس والاخبار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على
زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا اذا سلمت
اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط و
القول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة
خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه

نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسارة ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة لدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها او زفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان يكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد
واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن
اهله واهلها ولو لده من غيرها يكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من
النظر اليها والكلام معها متى شاءت والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة
وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم

عند مودع او مضارب او مديون يقرون به وبالزوجية او يعلم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم
يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة
ويامرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض
النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار ويجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من
ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة
يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي
زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب وعلى الام ثلثها

ثلثاها ع

اي لا تسقط المطلقة الثالث لو مكنت ابن زوجها
اي لا يجب لمعتدة الموت ولمعتدة المعصية وهي التي جائت الفرقة بمعصيتها كردتها او تقبيل ابنه قبل الطلاق هداية
وقوله عندها يعني اذا ارتدت في ذلك لان المحضانة لها فلا يبطل الاب بطال حقها
رحاف ومباشر لانه من ذوي الارحام
ولا شيء لبنت البنت
صحيح لو كان الصغير غنيا فهي من ماله

وعلى الموسر يسارا يحرم به الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له
بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت
بنت واخ فنفقته على البنت بنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه
نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او
اعمى او لا يحسن الكسب لخرافة او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا
تجب نفقة للغني على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد علوا او سفلا وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع العقار ولا بيع العرض لدين له على الابن ولا
للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان
عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون

القاضي

القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان
ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم و
في غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات
القوة الشرعية في المملوك وانما يصح من مالك حر مكلف بصريحه
وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن
كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حرة وبكنايته ان نوى كلا
ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق فان
نوى وكذا سائر الالفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال
انت لله لا تعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا او ابا
او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال
هذا اخي او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل يعتق ولو
قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان

لا يعتق لان هذا الاسم ... يسمى عبده بالحر والعتق ... من اوصاف الاعلام ... ولا سيما القبيلة

لا يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او بالكتابة

لان الجد انما يجعل مجازا للحرية بواسطة الاب والواسطة منتفية

لا يثبت انه انما يجعل مجازا للحرية في الملك بواسطة الاب والواسطة منتفية

والحاصل ان العتق ... الفاظ في ظاهر الرواية وهو ... عتق ...

قيل لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى

لان مثل مستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية فلا تقع بالشك

ثلثه اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن

اي على الانفاق لا يقال حق مستحق عليه وفي بعض النسخ ويجبر عليها اي على النفقة

المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد
فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق
للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكرانا
ولو اضاف عتقه الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا
مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده
ولا يعتق امه والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتد
بير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق**
البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو
كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز عن الاداء وقالا يعتق كله
ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو
ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما
في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للمو
سرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط

والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في
نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان
كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا
مختلفين سعى للموسرين فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه
عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد
ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره
وسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم
اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او سعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه
ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا [illegible] يستسعيها

في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لا تم ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق
نصيبه منها وعندهما هي مقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع
الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل في الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة
وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في ثلثة وفي الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة
اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو
المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين
والوطء ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال لامة اول ولد تلدين ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف من الام والانثى
ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينا او

عتق العبد وفي غير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهد بعتق
احد عبديه او امتيه الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر
يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من
كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة
حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم
يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من
في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته

باب عتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل و
المال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان
اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا بالتجارة
لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال
فيه والعتق بان ومتى ادى او خلى في العتق باذا ويجبر المولى على
القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق

مالم يؤد الكل ولو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى
الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل
عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت
قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال
لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه
فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين و
حصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر
المطلق من قال له مولاه اذا مت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع
موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او
ثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق
من ثلث المال وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره

يسعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى يسعى في كل قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر
باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
واذا ثبت صارت ام الولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها ويعتق
بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد
ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها
فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف
ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق
بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها
شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل واحد نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث

ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فـ
فصدقت المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا
تصير ام ولده وان هالم تصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل
الولد في الملك وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي
الخبر بالقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا
عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر
ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة
وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان
حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي ومنها
ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما
يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل
فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء
صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنايم

فصل

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر
كالله لا فعلن واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او
بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
يمين وكذا وايم الله وسوكند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى ولا يصير كافرا بالحنث
فيما سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخط الله او لعنة
او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله
حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي
بالطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام يحمل على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق
امرأته بلا نية ومثله قوله حلال برو حرام وقوله هرچه بدست

راست كبرة ثم برئ حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والكفارة والتكفير هو
الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب**
اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الـ
الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو
قال هذه الدار فدخل خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا
لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها
ودهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها
لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد انهدامه وصار صحراء او بعد ما بني بيتا
آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس

هذا

هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول و
النقل من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله
الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة
او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من
حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي لا يأتين فلانا فلم
يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حيوته وان قيد الاتيان غدا با
لاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء
في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي لا تخرج
الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى

شاتك ثم شرا فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ساعة ثم فعلت لا يحنث
قال لاخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه
وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه
وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين في الاكل والشرب**
واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة فهو يحمل على ثمرها ودبسها غير
مطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو
على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث
وكذا في هذا الرطب واللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم
هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا
وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو
اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل

لحما

لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشري ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث ولو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا
يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها
خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزها لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير
فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
يحمل على اللحم لا على الباذنجان والجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ على
ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والراس على
ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع
على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين
طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت

او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو ذكر طعاما او شرابا ونحوه تصدق ديانة لا قضاء وفي
لا يشرب من دجلة لا يحنث من شرب منها باناء ما لم يكرع خلافا
لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر
وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط لصحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب
ماؤه فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلاف لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ
قرانا او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو
المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه
وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن
ولم يعلم به فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين
حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت ويصح نية النهار فقط وليلة اكلمه
على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد او ان يأذن
او الا ان يأذن

زيدا

زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا
لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في
المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث ولا اكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعند هما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين **باب اليمين** في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا الحي
لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين (ان ولدته)
معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال
اخر عبد املكه فمات بعد ملكه عبدا واحدا لا يعتق ولو بعده ملكه

عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله و عندهما عند
موته من الثلث وعلى هذا الاخر امرأة اتزوجها فهو طالق ثلاثا فلا
ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في
الوجهين ولو نوى كفارة بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها
بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى ومن ملكها وقت
الحلف عتق وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي
حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين
وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج**
وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء و
الاجارة والاستجارة والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمدا والهبة والتصدق والقرض والاستقراض وان
نوى المباشرة خاصة صدقت ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والانفاق

وقضا الدين

وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يتزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في بنته وابنه الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة و
دخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة
والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته
فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا او اعتقه او دبره حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا
في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن
قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان
ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرام او الى المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة

لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان
ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي خلافا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم
الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي
والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه
لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصير
حنث **باب اليمين في الضرب** والقتل وغير ذلك الضرب
والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان
ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك يفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه
حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
بعيد ليقضين اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه

شيئا

شيئا وقبض بر ولو رصاصا او ستوقة ووهبه او ابراه
منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه
ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي
الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلف وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال
ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه
ولا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تع فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا
لا بالوطء او الجماع واذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى
واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربعة مرة في اربعة مجالس
كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فيه
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل

الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت و
ويبداء به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبداء الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه
الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويجرد
الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة و
لا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد مملوكه بلا
اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح
حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين
جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت
زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم
تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطى الذى يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها
ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام
ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطء
المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة

في ذاته

في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل
او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الخلع او البائع امة
المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها او النسب يثبت
في هذه عند الدعوة لا في الاول وان ادعاه ويحد بوطء امة
اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية
زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى
في دار الحرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استأجرها ليزني
بها خلافا لهما او من وطء اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا وطء
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية
في دارنا حد ذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذ مية
لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا وادعى
الاخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي
يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد

متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن
المال ويصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم في الشرب بشهر في
الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه
بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان
شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد
الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة
به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد
اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على الشهود وان شهد
الاصول بعد ذلك وحد الشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة
او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته
منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها
ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذا الكل
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا

او عبيدا

او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت
المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه
فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد
النظر الاشرة شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب**
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤوا به سكران
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها
لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر
او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر السكران والسكران الموجب للحد
ان لا يفرق الرجل والمراة والارض من السماء وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امراته **باب
حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او
محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف عليه متفرقا ولا ينزع
عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن
الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن

فلان ان كان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او
نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب
الوالد او الولد او ولد الولد ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو والاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد
وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حد ولا
لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك
ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه كوطء امة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى في كفره او ان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما
لغيره كوطء امته المجوسية وامرأته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا
لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكاح محرمه في كفره خلافا
لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد

جنسها الا ان اختلف جنسها **فصل** في التعزير عزر من
قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب مع الصبيان يا آكل
الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني واللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس والسجن وتعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا
وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من
بيته واقل التعزير ثلثة اصوات واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا

بمكان او حافظ واقربها او شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة ما
هي كيف هي واين هي وكم هي ومتى هي سرق وممن سرق وبيناها قطع
وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم قدر نصاب بهما قطعوا وان تولى
الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه وتوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وصيد وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة والا بما يسرع
فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد ولا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف
وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليها
حلية خلافا لابي يوسف وكبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا بنبش
خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او دينه حالا
كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف
وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما
قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما
قرابة ولاد ولا بسرقة من بين ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع
بسرقة مال من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاع خلافا
لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص ص
وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او من زوج سيدته او مكاتبه
او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده
او من بيت اذن في دخوله او ضيف لو سرق من الحمام ليلا او من
المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق جوالقا فيه متاعا وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من
بيت المستاجر خلافا لابي يوسف ومحمد ولو سرق شيئا ولم يخرج من
الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
الحجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم
خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ
وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاول ويقطعان في الثانية وكذا لا

لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرّه خارجة من كم
غيره خلافا له وان حلّها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو
سرق من قطار رحلا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت **فصل** في كيفية القطع
واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او
مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم
الشراء او مرتهنا وتقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من
هولاء لا بطلب السارق والمالك لو سرقت من السارق
بعد القطع بخلاف لو سرقت منه قبل القطع او بعد د الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان قر هو بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى وابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه
شيء بل يحبس وكذلك لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او
اصبعان سوى الابهام ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه

لانقطع

لا تقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو
اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا تقطع ولا ترد و
من قطع بسرقة والعين قائمة يردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها
لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا
فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها عنده
لا بدونها ولو صبغه احمر فقطع لا يؤخذ منه ولا يضمن وعند
محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاده الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه
ولا يعطى شيئا وعندهما كحكمه في الاحمر **باب قطع الطريق**
من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ
قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا
او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع و

قتل

وقطع او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الا
ما كان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا
كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء
عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق
خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

والجهاد بدءا فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط
عن الباقي وان تركه الكل اثموا ولا الجهاد على الصبي وامرأة
وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين
فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والولي وكره الجعل ان كان
فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فبها
والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها و
متى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من
لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعوه وندب دعوة من بلغته فان ابوا

نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم به وكره النسا والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا
يوفون بالعهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة
او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به
او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان
مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان كان بنا حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا
لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ المال
منهم وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بداء منهم
ومن بداء منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم
قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد
الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم فادب ولغا امان

ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر او مجنون
او صبي او عبد غير ماذون في القتال وعند محمد يجوز امانهما
وابو يوسف معه في رواية **باب الغنائم** وقسمتها ما فتح
الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على ارضهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل
الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس
عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في
الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي
لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللباس
ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان
احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت وان فنيته قبل الرد
تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل

مال هو

وقيل

مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء فيه خلافا لمحمد
وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع الحربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب
خلافا لهما وقيل لابي يوسف مع الامام **فصل** يقسم الغنيمة للراجل
سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم له سهم وللفرس سهمان ولا
يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او
مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او صبي او امراة او ذمي بل
يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم
منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له
اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام

كان خ

ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من
الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك
خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء
ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك
الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا
اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا
وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن الذي اشترى به وان اشتراه
بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثل المثلي في اشتراه بثمن
او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت
عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من التاجر
فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين و
ليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا

ومكاتبنا

ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا آبقا فيأخذه مالكه
بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض من بيت المال وعندهما هو
كالمأسور وان ابق بفرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه
اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن
ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق
خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا
فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل
له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا
فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره
بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداينه ثمة حربيا او غصب احدهما من
الآخر وخرجا الينا لا يقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي
بعد غصب المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأ
منين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم
ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل**
لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية

فان اقام سنة صار ذمياً ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
سنة او نحو ذلك واقام او اشترى ارضاً ووضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذمياً لا لو نكح هو ذمية
فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
فأسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئاً وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فاذا جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او حربي او ذمي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم
جاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغيره فيء
ومن اسلم ثمة ولا وارث له فقتله مسلم عمداً او خطأ فلا شيء
عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد ان
يقتصه او يأخذ الدية وليس له العفو مجاناً **باب العشر**
والخراج ارض العرب عشرية وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهو ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز

بيعهم لها

بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتاً يعتبر قربه عند ابي يوسف وبمائه
عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف
نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارض الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا
يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة
فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة
عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك
ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت

وتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
وكنيسة وصومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ
ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه
في الطريق والحمام ويجعل في داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام
ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما او سب النبي عليه السلام بل
باللحاق بدار الحرب او غلبته على موضع لحاربنا ويصير كالمرتد لكن لو
اسر لا يجبر على الاسلام بل يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلبي رجالهم
ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كمولى قرشي ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلبي او من ارض
اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء **باب المرتد** ومن ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام

وتكشف

وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتل قبل العرض
ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده وحلت ديونه
وكسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته
وهبته وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات
او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه
مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند
اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف غير المفاوضة لكن
كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه
امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده
وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته

لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه

فادعاه ثبت نسبه وامه ام ولد والولد حر بقيمته مطلقا ان كانت مسلمة وكذا
ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق
بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل مرتدا خطاء فقتل على ردته او لحق فديته
في كسب الاسلام وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي
لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى
العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل
لا ما لم يبدؤوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله

فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه
عمدا اقتص به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو
لا يرث الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا
اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا
جنايته وارثه وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن
الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من
ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر ولو ذميا
وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا
ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم
اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق
عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد منه من طعام او كسوة
وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته
في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها
ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي
يوسف للملتقط ويكفيه الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي

ويعرف في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه انه لا يطلب
طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر
فحولا وان كان اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقطة
او الفقير لو هالكة واياهما ضمن لا يرجع على الاخر وياخذها منه اذا با
قيمة ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان
يحبسها عنه حتى ياخذه وان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس
سقط وان كان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له
يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انه لقطة وان قال لا بينة لي
يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنها وللملتقط
ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان كان غنيا تصدق بها
ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك
اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها
من غير جبر كتاب الابق ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون الضالة ولمن

يعني ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ درر

ان كان من اهل الاجارة كالفرس والبغل والحمار درر

رده من

رده من مدة السفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من
دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني
على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه و
يقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد ودوام نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او
احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ كتاب
المفقود هو غايب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه ثمه ووكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه
من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه فلا تنكح
امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن
مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته
فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره
ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته
في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند

على الموهوب

ذلك

كتاب الشركة

هو ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما
بحيث لا يتميز او خلطا وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيب
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط الدراهم معينة
من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا تنعقد الا بلفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلط
وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزمه احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر وان
لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة
او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في
العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا يصح مفاوضة

ولا عنان

ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع
نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم
اشتركا فشركة عقد عند محمد رحمه الله وملك عند ابي يوسف وان خلطا
جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع
من التجارة وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس
المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما
ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم
والاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال وان
شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وعليهما
بعده فان هلك بعدما شرى الاخر بماله فالمشتري بينهما ورجع المشتري
على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين
الشركة صريحا فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط

من الثمن

ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع والتقبل
وهو ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل
تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ويكل منهما طلب
الاجر ويبرأ الدافع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما وان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة
فيما لا يصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمع كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الماخوذ
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وما اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له
وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم
ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا

ضمن

ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول
او لا وقالا لا ضمن اذا لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري
امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء وياخذ كل بثمنها وقالا لا يضمن
حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول الا ان يحكم به حاكم قيل او ان يعلقه
بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف رح يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلمه الى المتولي او استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
رحمه الله وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
الكل او البعض لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء
وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف

تصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف رح

وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وعند ابي
يوسف معز وقفا السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف رح وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وساير الالات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك
الا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشترطها الواقف وان وقفها على الفقراء والصالحين فعليه فان
امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقضه الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر عوده

فصل

يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين المستحق الوقف اذا بنى مسجدا
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن بالصلوة فيه ويصلي
فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يفرز جعل تحته سردابا لمصالحه
وان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
او تخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
ويجنب طريق للعامة يوسع منه وبالعكس رباط مستغنى عنه يصرف وقفه
الى اقرب اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف

الى اقرب رباط

اوجد

ان وجد والا فيختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يعار
ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت
وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان
يقبل كل المبيع بكل ثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين
ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس ويصح بالعوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال او موجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة
اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزمه
ما قدر من اي نوع كان واذا اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام والحبوب وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين ولا

يدرك قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى
جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا
لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما صح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع وفي المذروع
ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزيادة له بلا خيار للبايع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد ولا الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من
مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر وصح
في الاقل بحصته وبخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة
لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخيره في اخذه باحد عشر في
الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخيره في اخذه في الاول بعشرة ونصف
والثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل

مكانها

لانه اذا كان اقل لا يدرك ثمن البيع بوجود ويكون حصة الموجود مجهولا فان كان اكثر لا يكون البيع معلوما صدر

مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وان ذكر الحقوق
صاب بالماء والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع
وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم تصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد
وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لا يتصدق
بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا
معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا
الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها
الاول واجرة الكيال ووزان المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة النقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا
وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيار** صح خيار

وانما قال قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني يجوز اتفاقا صدر

الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجازه في
الثلثة وعندهما يجوز ان يبين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما صح والى اربعة
لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز البيع الى اربعة او اكثر وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزم
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب
الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما ولو اشترى زوجته بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدة لا يصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت
عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء والاستبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري به
المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا بالخيار فابرأه
بايعه عن ثمنه يبقى خياره والرد لا يدل على عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة
خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم

العقد ويتم

العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء
والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز فايهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري
ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على
الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب
لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن
كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد
الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك فصل من اشترى

في خيار الرؤية

ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب

حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها ويكفي رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من
الجس وفي شاة القنية (اي غنم اللبن) لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها
وعند زفر رحمه الله لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى
بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم (طعمه) لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل (بالقبض) وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار ان اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه
فيما يعرف بذلك وبوصف العقار ومن راى احد الثوبين فشراهما
ثم راى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه
فوجده متغيرا تخير والا فلا واذا اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية (عطف على الاختلاف) فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل**
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل
ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن
عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب

كالرسول ح

والسرقة

٨٩

والسرقة والبول في الفراش وهو في الكبر عيب آخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده به فان عاوده عنده بعد
البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
فيها او في كبره رده به والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام الا ان يكون من داء (والبخر الاول كالذفر) والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف (مرض) ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه
نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا
الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك ولم
ذكر حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر
او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او
دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان
اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق فلا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا
او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه
والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد في الاثنين

[illegible]

رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤيته ح

بيان الامانة

في الامانة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد
عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على البائع ولو قبله برضاه
لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ثمنه ان حلف بايعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف
بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول
الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد
التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له
وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في قدر المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا
ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس

لرده ما بقي

٩٠

لرده ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه
رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع
يد المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا
رجع بفضل ما بين كونه سارقا او غير سارق او قاتلا او غير قاتل
ان لم يعلم العيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في
يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع
الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله **باب البيع** الفاسد بيع ما ليس بمال والبيع
به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان
يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم
الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا
بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طاير في الهواء وسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل

والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في السقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه
فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمرة مجذوذ مثل كيله خرصا
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع
بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها
ولا النحل بالكوارات خلافا لمحمد رحمه الله ولا بيع دود القز وبيضه عند
ابي يوسف رح يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه روايتان
وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن
يزعم عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا
لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف رحمه الله يصح في لبن الامة
ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد
الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا
الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل

الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع وكذا عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد رحمه الله
ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في طريق ولا
بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة
صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمن الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري
ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم
غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على
اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط
الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو
اعتقها المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم
القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه في

الشهر او يقرض المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البايع الثوب ويخيط قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم
يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاد وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط
الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف
ويكفي علم المشتري عند محمد رح **فصل** قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض
ومضمونا عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما
اخذا من اختلافهم فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه
حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذا كان فاسدا في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين واذا كان

بشرط

بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعد
فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه
فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعدما ربح فيه
المدعى فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتق
او وهب وسلم وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها
فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك
ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجمعة ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ونفذ البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي الجميع في رواية
في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة** تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد ويتوقف على القبول في المجلس
كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد

القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع
فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر
فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقل وغيره وعند
ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي
يوسف رحمه الله يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا يصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقصان
والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال
اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار
ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل
ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة
وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند

محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن
اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا
بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت
وهي ثيب واصاب الثوب قرض فار [او حرق نار] وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر [او تكسر] الثوب بنشره وطيه لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح
بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية ولو
اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا [بيان]
ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس
خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله
وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزن والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط [منه] والزيادة فيه حال قيام

المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل
ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذه
بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والاخر عليه وكل دين اجل باجل
معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول
متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتفاوت كالحصاد ونحوه باب
الربو هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في
معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا
وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح
سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا
فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني
ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف

من زيد والزيادة مثله وان لم يطالب من الثمن فالالف

كفير

كفير السنة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا والذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
رحمه الله ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند
محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر منها في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما وكذا بيع الرطب متماثلا بالرطب وكذا بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او
مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا
خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان
والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق
فان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا
الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او
بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير
ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا وبه يفتى وعند

عبد عدّاً ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب
باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في
شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا
الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو حق ويدخل في الاجارة بدون
ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة و
التناقض يمنع الدعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به
ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقربها الرجل لا يتبعها وان قال
شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع
اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في
دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه وان استحق كلها
رد كل العوض وفيه منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها
رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولا ملك ان يفسخ ولو
وان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا

بقاء

بقاء الثمن ان كان عرضا واذا جاز فالثمن العرض ملك للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف
ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع
او السيد بعدم الامر واراد رده لا يقبل ولو اقر البائع بذلك عند
القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان
على الفضولي فالمحمد **باب السلم** هو بيع اجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي
المذروع كالثوب وان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح
وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا
ولا في الحيوان واطرافه وفي جلوده عددا وفي الحطب حزما والرطبة جرزا
ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدري

قدره ولا في طعام قرية او ثمرة نخلة معينة ولا في مال ينقطع
من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير
والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر ككو
كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر
في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس المال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل
منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان لحمل ومؤنة وعندهما
لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة
او تولية ولا شراء بشيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
كذلك صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للآمر المسلم اليه
ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب
لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله

في ظرف

في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض
العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ووجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في
الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم
بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما
مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم او للمسلم اليه في الثانية و
الاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعور
ف ولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كالخف وطست وقمقمة وهو بيع
لا عدة فيجبر الصانع على عمله ويرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين
لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد واخذه صح ولا يتعين
للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل رؤيته واخذه وترك
ولا في ما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب و
الفهد والسباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر
فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل
قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فغاب غيبة معروفة تحكم المحكمة بابيعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد
بشرىكين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى امة بالف مثقال ذهب وفضة فيهما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال
ومن الفضة خمسمائة درهما وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد
غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف رحمه الله يرد
مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس
ظبي فهي لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل
دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه
بعد سقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما
لو عسل النحل في ارض او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا
يصح تعليقه بالشرط ويبطل الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض او الهبة و
الصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة

والحوالة

يعني باع في دين بالعين وان لم يكن معروفة يباع غيره اذا يرهن ادم

والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب
او خيار الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن جنسا
او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق فجاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه
فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى
امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن
طوق ولو اشتريها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن
طوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة
الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرق بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتريها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهم بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة

خان

وبيع دينار بعشرة ه عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقابضا
العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكماً
فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساوياً وزناً
ولا التبايع والاستقراض بهما الا وزناً وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض
فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلاً
بشرط التقابض في المجلس وفي التبايع والاستقراض بما يروج منه وزناً
وعدداً او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمناً ولو اشترى
فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند
ابي يوسف رحمة الله عليه واخر ما تفوّه عند محمد وما لا يروج
منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كغالبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرض
منها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد
يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لا تعيّن ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهماً
وقال اعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً الا حبة فسد البيع

في الكل

ط
اي مثل الكاسدة عند الامام لانه اعارة
وموجبه رد العين معنى وهو المثل
والثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص
به وعندهما يجب قيمتها لانه لما
بطل وصف الثمنية تعذر ردها
كما قبض فيجب رد قيمتها كما
لو استقرض مثلياً وانقطع كذا
معا ام

٩٧

في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقاً
ولو قال اعطني به نصف درهم فلوساً ونصفاً الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة مثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاول تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحو هما
مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو عليّ او هو اليّ وانا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن بمعرفته وصح
اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلب المكفول
له فان لم يحضره حبس فان عيّن وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه
فان سلم قبل ذلك بريء فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس فان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبداً دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث
يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وكذا بتسليم وكيل الكفيل او
رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه
في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في

اسواد لا يبرا وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به
غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرا من كفالة النفس ومن ادعى على
آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به بعد لزمه المائة خلافا لمحمد رحمه الله عليه ولا يجبر
على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه صح و
وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران حبس
او فرد حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن
والكفالة بالخرج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا
او ما ذاب عليك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي او كشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه او كشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال
حالا وللطالب مطالبة اي من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة

ولو طالب

احدهما مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم
يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره
باكثر منه على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لزم فله ملازمته وان حبس حبسه ويبرا الكفيل باداء الاصيل وان ابرا
الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرا الكفيل او
اخر عنه لا يبرا الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل الدين الحال موجلا الى
وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة
برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس
آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل
وان قال الطالب للكفيل بامره برئت الي من المال رجع الى الاصيل وكذا في
برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كساير البراءات والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد

وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة
عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا
لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا
بلغه فاجازه فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع
غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ و
يجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون والمستاجر
وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل
الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده
الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما و
لو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح
عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم
فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له
على زيد الفا وهذا كفيل بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضا
من المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع
ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل

الى الراهن
الى المستاجر
للكفيل

بالبيع

بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا
ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير
حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه **باب كفالة الرجلين**
والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع
به على الآخر الا اذا ادى على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به
عن صاحبه فما اداه يرجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان
ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب
الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دين وما اداه احدهما لا يرجع به على
الآخر ما لم يزد به على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل
عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة
ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان عبد مال لا يجب عليه

الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالاً واذا
ادى لا يرجع على العبد الا بعد العتق ولو ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل السيد
عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع
على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في
الدين لا في العين برضى المحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا
واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن
يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحتال
الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا
قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال
عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء
فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر

الطريق

الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له وتصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما
يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام ولا بأس به لمن يثق
بنفسه باداء فرضه ومن تعين فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأل ويجوز
تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان يمكنه من القضاء بالحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول
والا نادى عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويأخذ كفيلا ويعمل

في الودايع وغلات الوقوف بالبينة وباقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس ولا يقبل هدية الا من
قريب او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيف احدهما دون
الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقن حجته ويكره تلقين الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا
يشتري في مجلس ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء
قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر فصل
فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالا
قرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى فان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
وبالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له
مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين

او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ
المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعون من التصرف والسفر ياخذون فضل كسبه
تقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره
جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث
امراة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا
ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها
وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
المكتوب اليه فهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنسب
والنكاح والغصب والامانة والمضاربة المجحودة وعن محمد قبوله في كل
ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من
فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه

من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم ويعلمهم بما فيه وتكون
اسمائهم داخلة وتختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاة واختار السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله
الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان
القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وخاتمه وعنده او الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على
الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء

فصل الآن يفتى [illegible]

من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به
ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله
ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او
بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر
في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض

والقضاء

والقضا بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو
اقامت بينة الزور انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه خلافا لهما وفي
الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في المجتهد فيه بخلاف
رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو
ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق لا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار
او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في ساير
المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء
فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده
وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو

ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما
تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة وفي مستديرة لزق طرفاها
لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني
الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت
الهبة تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك
هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او الاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس
لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بل لي عليك الف لا تقبل منه بلا حجة بخلاف
ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى
عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او
الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على
اخر بيع امته منه وان اراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع
وللمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله تعالى
في اخر صك يبطل كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان **فصل**

تفسير

اي تمسك

مات نصر

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة
بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبله
موته وقال الوارث بل بعده واذا قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه صح واذا قال لاخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء
بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما اخر لا يأخذ
منهم يأخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن
ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا او قالا
ان كان جاحدا اخذ الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ نصفه
منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون
اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما
املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا
تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد ولو فاسقا لا في العزل منه الا من عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية

عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج وسلم ثم جاء الينا
بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي
لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا العدل غير العالم
ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق وقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال الولاية
ثبتهما صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد
عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع
او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

وهي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن
ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره ويستر في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال و

والقصاص

وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة واحدة وكذا الاستهلال
للولد في حق الصلوة عليه لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغيرها لك رجلان او رجل وامراتان مالا كان او غيره كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والعدالة
ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض
عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر
الحقوق سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي
للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لابد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال
هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى الحرية في تزكية دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه
او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهدني عليه ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها
او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

اي دخول الزوج بزوجة

والاسلام ح

المزكي والاثنان احوط وعند محمد لابد من الاثنين وتشترط ح

القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل او عدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا وامراة يسكنان
معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن راى شيا سوى الادمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه
او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر القاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل

شهادة ومن لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما ان تحملها بصيرا ولا
شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة
لاصله وان علا ولفرعه وان سفل ولعبده ومكاتبه ولا من احد الزوجين للاخر
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل
الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل
الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالاكل والبول على
الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه

رضاعا

رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان
كان من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة اذا
اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل
ولو شهد ابنان ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا
ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
او اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدعي
او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم
بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا و
معنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين

وبمأتين وبطلقتين وثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا
مائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يعترف المدعي به ولو شهد بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران
بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحداهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا
وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالبيع
او الكتابة بالف وبالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى
الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي
النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وفي الارث
فيها ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف رحمه الله فان قالا كان هذا لابي
المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر ولو شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر الذي
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

اي المدعي

باب الشها

١٠٧

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان
تكررت شرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن
كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على الاصل ع
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به وتصح تعديل الفرع اصله واحد
الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد
ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا
في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها
والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ونسبة خاصة والنسبة الى المصر
او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الشهادة الرجوع

على الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى الشهود عليه رجوعهم
عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند
قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض و
ضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا وان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع

واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشرة نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم بين الرجلين خاصة فلا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى او دون مهر
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي
العتق القيمة وفي القصاص من الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن
عند محمد رحمه الله لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد رحمه الله يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلا او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن
شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن
علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن
يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ
او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل
ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لغيره ما الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا السفر
او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحكم وعندهما لا يشترط رضى
الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلم ويقبض الثمن ويطالب به
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده ان لم يسلمه الى موكله
وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه ان كان في يده وكذا الشفعة وفي شفعة
مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق
عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا بدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف رحمه الله ويضمنه الوكيل للموكل وان كان

دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل
بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى
نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل
او بين الثمن الدار او المحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوع
كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله
بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على
الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير
العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم
للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه من سيده فان قال بعني
نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه
له من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على سيده وولاؤه
له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه عبد لاجل الثمن
للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
فقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن

والا

والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع
وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه اي الوكيل سقط وعند ابي يوسف كالرهن وليس للوكيل شراء معين
فان شراه بخلاف جنس ما سمى هو من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان
امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا
ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فاصدق ولا ياخذه
جبرا فان سلم المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله الوكيل رطل بنصف درهم و
عندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى
احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او اقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه و
قد بقي ما يشتري بمثله الاخر فان اشترى الاخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف
وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى
الالف والا وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا

والعبد للآمر وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه ولا عبرة بتصديق البائع في الاظهر فصل لا يصح
عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بما قل او كثر وبالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن
في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه
جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف ولو اجله او قبل
به حوالة ولو اقال صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند
ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به مقوم وقدر
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا
يتغابن به ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا
ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فشرى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد
المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا

فيما

فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع
نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل
وفي المضاربة صدق المضارب ولا يصلح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل
كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته
وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء فلا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله
المسلم

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة
القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل بالاخذ
الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او
بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح
ولا يدفع اليه المال تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق

والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال
كالاب والوصي اذا اقرا في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال
ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه وان صدقه صاحب الدين فيها
والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان بقي في يده وان
هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفعه اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها
ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين باستيفاء الدين ولا
بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب
الدين ويستحلفه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير
كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح

وتبطل

وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف رحمه الله
وحول عند محمد رحمه الله وهو المختار او بلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما
وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا
تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد
من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة و
الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا
يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه
من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره ثلثة وترك الرابع صح
وان ذكره وغلط فيه لا وان صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلب
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة
او سكت بلا افة قضي بالنكول وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط
ولا ترد يمين على مدع ولا يقضي بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة

على الخصومة

اذا ادعى رجل على رجل الفا وانكر المدعى عليه فحلف
بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام المدعي على المدعى عليه
بينة على ان للمدعي على المدعى عليه الفا فحكم القاضي
لا يقع الطلاق هداية

فان ذكر

وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج
ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا النكاح ان
ادعت مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا
يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان
غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان
شاء القاضي ولا تغلظ بزمان ومكان ويحلف اليهودي بالله — الذي
انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم في الحال او نكاح — قائم
في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما لهذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك
حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة

نحو بالله ما بعته

المبتوتة

المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على
العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح
عنها على شيء صح ولا يحلف بعده القطع **باب التحالف** ولو
اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت
الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر و
الا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين
المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري عند و
محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائمة
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان
ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند
محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الها
لك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن
بعد اقالة البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبض فلا تحالف خلافا
لمحمد رحمه الله ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه

تحالفا وعاد البيع

ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين
الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان
برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل
الكتابة لا يتحالفان فالقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما و
بعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف رحمه الله تكن لها
جها او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي للموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء
اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف رحمه الله
في من عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند
الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
او غصبت مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال

في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل

سرق

سرق مني خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال
ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة
الخارج فيه احق برهنا على ما بيد اخر قضي بينهما ولو على نكاح امراة
سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت
لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان
برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان يثبت سبقه وكذا
لا يقبل برهان الخارج على ذي اليد نكاحه ظاهرا الا انه ثبت سبقه
وان برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الآخر كله فلو كان لاحدهما يد او تاريخ
فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى
من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهو اولى وان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى
وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء

من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من
ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد
رحمه الله في رواية وكذا الخلاف ان كانت اليد لهما ولو برهن خارج
وذو اليد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى
وعند ابي يوسف رحمه الله ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في
يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف رحمه الله الذي
وقت اولى وعند محمد رحمه الله الذي اطلق اولى ولو ان برهن
خارج وذو اليد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهنا على
تلقي ملك من اخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك
المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه كما ان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة
وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان

برهن

برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال
في يد ذي اليد وعند محمد رحمه الله يقضى للخارج وان ارخا في العقار
بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد رحمه الله للخارج
واذا اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق
قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان
كانت في ايديهما فللمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالف بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على
وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب
اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج
احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان
بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان على البساط والمتعلق ومن معه
ثوب وطرف مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة
جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر
اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع

والآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال
فلذي الاتصال

ودو بيت معا دار كذى بيوة منها فى حق صاحبتها ولو ادعيا ارضا كل
انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها
او بنى او حفر قضى بيده فى بيده صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد وكذا لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعى البايع فهو ابنه وهى ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان عاده المشترى مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق
وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه
ردت والو ولدت لاكثر من نصف سنة فاقل من سنتين ان صدقه
المشترى فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كثر عن سنتين لا تصح دعوته
فان صدق المشترى يثبت نسبه حملا على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق
ولا يعتق ولا الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشترى او كاتب امه
او رهنه او آجره او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر
ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى ومن بيده صبى قال هو ابن زيد ثم قال

ابنى لا يكون

ابنى لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان
فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيرها
فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر على الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شىء على ابيه وتركته له وان قتله الاب
غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذه ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على
بايعها لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لاخر على نفسه
ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاء فيصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشىء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر
له اكثر وفى على مال لا يصدق فى اقل من درهم وفى مال عظيم نصاب مما بين
به من فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البرخمسة اوسق
وفى غير مال ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا
درهما درهم وكذا او كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا الحكم مكيل وموزون وفى كر
بر وعبد فهو نصف عند ابى يوسف رحمة الله ومحمد رحمة الله يام بالبيان

كان

كنه

وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به وهو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار
بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي
او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر
له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في
اصطبل لزمه الدابة فقط او بثوب في منديل لزماه وكذا بثوب
في ثوب وان ثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف وعند محمد
عشر عند ابي حنيفة ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبنية مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا
الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وبالحمل
على الوصية منفعته وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدته

حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان جنينين فلهما اقره
وان ميتا فللموصي وللمورث وان فسر بيعا او اقراضا او ابهم الاقرار لغا و
ان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط باب الاستثناء وما في معناه
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل
واذا اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل
استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما
صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم
صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل
اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله تعالى بطل اقراره وكذا ان
علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالملكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناؤها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم او تسلم ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل يصدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او ودي
وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق

الا فلا ولو قال غصبته وجاء بمعيب صدق ولو قال له علي الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي
دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي
واعرتها او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه
ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر لا خذ فعلى هذا
الخلاف في الصحيح ولو قال قضيته من فلان الف كانت لي عليه او اقرضته الفا
ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم اي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك
فالكل للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء
ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر
لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهب لها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام

وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره

نسبه

ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن
شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديق بعضهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان
اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان
لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
الباقي للاخ ولا شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز
مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال فيثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل
المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة ويشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما ويجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا
يرد للمدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل

بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلكه وهلاك البدل
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا
يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرا عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن
دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له
النكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد
وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا بطل الفضل الا ان كان لا يتغابن
فيه ان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز
صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا وعلى
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمن وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى
عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم
يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة او الف مؤجل صح وكذا
عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من عليه الف
درهم اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرا خلافا
لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرا اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على
ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعطي وكذا لو قال
ادالي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال اذا اديت الى
نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادعى وان
قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تاخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن
لزمه الحال **فصل** ان صالح احد الشريكين في الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان
اشترى بنصيبه شيئا ضمنه لشريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرا عن
نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرا عن بعضه

قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا فان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن واحد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح
قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان
يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في
التركة دين على الناس فاخرجوا ليكون الدين لهم بطل الصلح فان
شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدرها واحالهم به على الغرماء او صالحوه من غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي
اعيان غير معلومة في مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان
علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح
والقسمة ان كانت على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز فيه استحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من
جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك فان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع فان
فسدت فاجير فله مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط عند ابي يوسف

خلافا

١٢٩

خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بمال يصح به الشركة
وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان و اعمل
فيه مضاربة او خلط جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها وليه واحد الشريكين اذا
عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل
الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر و
يستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح
لا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او يقول له
اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص
فان شرى بماله بماله بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك
وان خلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد
الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب الابيض في المضاربة وان قيد
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له [illegible] اهل الكوفة او
الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر

في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او قال اعمل به فيها او خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله
ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان اشترى كان له لا لها ولا ان
يشتري به من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في
نصيب المال ولو اشترى المضارب قيمة الفا ونصفه المضارب بالمال في الالف
وربح او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضاربة

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل
ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث
ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في
ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له
ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصف
لرب المال ونصف للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين

فكما شرط

فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزق او ما
ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع
بالنصف فللثاني نصفه ولكل من الاول ورب المال ربعه ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا وله ثلثا صح و
تبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم به والمال عروض فله بيعها ولا تصرف في ثمنها وان
كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله بيعه
بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء
ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار
يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح ولا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقد فهلك المال
او بعضه لا يستردان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترداه حتى
يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره اتخذه دارا او
لا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه ومالها بالمعروف وكذا كسوته و
ركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه ويضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره

من مال كالدواء ويرد ما بقي من كسوة ونحوها اذا قدم الى راس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر ولو بيت
للبضع الانفاق ماله ويؤخذ ما انفق المضارب من الربح اولا وما
فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين الرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه على من حمل ونحوه لا نفقة
نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاع في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال
الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة
المضاربة ثلثة الالف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى عبدا
بخمسمائة وباعه من المضارب بالف يبيعه مرابحة الا على خمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالالف المضاربة عبدا يعدل الفين
فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذ قد اخرج منها
المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع
ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب

ولو اختلفا

١٢١

ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ع

ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فالقول للمالك ولو قال من معه الف قد ربح
فيها هي مضاربة لزيد وقال زيد بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو
اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو ادعى كل
نوع فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي
امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر
بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جارة او الى سفينة اخرى فان
طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده
اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فان بجنسها ضمن وان قطع حق المالك منها في المائع وغيره عند
الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشترك ان شاء وكذا في المائع عند م
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل الاقل تابعا للاكثر فيه وان خلط
بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وان قطع حق المالك اجماعا وان
اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبس
ودابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك

الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو
تعرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف رحمه الله يطيب وان او
دع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما
وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر
وان فيما لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله
فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء
يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من
دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه خلل وان امر بحفظها في دار فحفظ
في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن
ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمن بعد عتقه
وان اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف في الحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رحمه الله ان ضمن الاول فبعد العتق وان
ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين انه اودعها عنده فنكل عن
لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ولا يكون

الا فيما

الا فيما [illegible] به مع عند واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان
عين انتفاعا يمكن رد العين بعينه وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر
ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر
لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله
ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لم يجز فلو
ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الا
نتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء و
للغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ويرجع قبله كره ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه وللمعير
قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها
للزرع لا تاخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا
رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها والعبد والثوب الى دار مالكه بري بخلاف

الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او
مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف
الاجنبي والاجير مياومة ومورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للمزارعة
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس
بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته
لك عمري ودارى لك هبة تسكنها ونيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال
دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى صدقة عارية او عارية هبة
فعارية ويصح هبة المشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم
صح ولا يصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن
او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض
وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا
تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يده او
او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر بيعا فاسدا او
تهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة
او موته وعدم وصي ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل

وهبة

وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او وصيه او جده او وصي احدهم
او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها لو مع
حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد لا عكسه
خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح
لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع فيها** يصح الرجوع فيها
كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه والدال الزيادة
المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين
والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو عوض بنصف فله ان يرجع
فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت
الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له وعدم في الزيادة قول الواهب فلو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى
يرد باقيه وان استحق الكل رجع الكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان
يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل

القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان
تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فيشترط القبض في العوضين ويبطلها الشيوع في احدهما
بيع انتهاء فيثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل
منها **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئا منها فلو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء
غد او الدين لك او فانت بريء منه وان اديت الى نصفه فلك باقيه او فانت
بريء بطل والعمري جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يقول
يجعل داره مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي
يوسف رحمه الله تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فهي لك وان مت
قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
بدون القبض ولا في المشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة
لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف
فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين

اوعين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسخ بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف تتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى انه لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم
على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والا جرة
لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او بالتمكن
منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر
فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب اجرة كل يوم ولرب الدابة كل مرحلة
وللقصار وللخياط بعد الفراغ من عمله في بيت المستاجر وللخباز بعد
اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت
المستاجر ولا ضمان وقالا وان شاء المستاجر ضمنه الخبز مثله فيعطيه ولا
اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر والطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب در
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصبغ
وقصار يقصر بالنشا او البيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان
ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن
لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق

واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيل بعمله فات بعض فبقي
فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال الطعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا
اجر له وكذا لو استوجر لايصال الكتاب اليه فرده بموته وقال محمد رحمه الله
له اجر ذهابه هنا فلو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز**
وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل
شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار
الارض واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم
المؤجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فيدفع رضا ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
استيجار الدابة للركوب والحمل والثوب يلبس فان اطلق فله ان يركب و
من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او لبس غيره تعين فلا يستعمل
غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان
يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا كبر فله حمل مثله
او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثله وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن

قدر الز

قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن
ولا يبرأ بردها اليه سالما وان استأجرها ذهابا او ايابا في الاصح وان
نزع سرج الحمار او سرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرج او كفه
بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه به مثله وقالا يضمن
قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما
عينه المالك مما سلكه الناس فلا ضمان عليه اذا لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كانا لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان
بلغ فله الاجر عليه وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض
ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاط قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا
بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد على
المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي
جملة الشهور وكل شهر يسكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين

قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين
يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وابي يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما سمي ويحبس وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين
صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمنه
شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطئها لا في بيت المستاجر وله
فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقر به ولاهل الطفل فسخها
ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك بنسج لغزل بنصفه او حمار
يحمل عليه طعام بقفيز منه او ثور لطحن بر بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل
في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا
لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها

اوليسقيها

او ليسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح
وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس
بلبس وان استاجر شريكه او حماره ليحمل طعاما بينهما لا يلزم الاجر كراهن
استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين
ما يزرعها لا يصح ان لم يعلم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى
يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
عليه ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو والمكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق
الفرات فلمالكه ان يضمن قيمته في مكان حمله ولا اجر او مكان كسره وله الاجر
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه
مدة كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله

وصح ترديد الاجير بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي كان
خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت في هذه فبدرهم في الشهر او في هذه فبدرهمين وان ذر
كتبا الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا اصح لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاط اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل ولا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو
قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف
ولو قال اذا ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى
القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان
حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه
او استاجر عبد محجور فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه
فاكل غاصب اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجد سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو اجر عبده هذين الشهرين باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر
عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او جاريا صدق المولى فالا فالمستاجر وكذا
الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف

في القميص

١٢٧

في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر واخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال
الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند
محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب** فسخ الاجارة تفسخ
بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة ولو انتفع به معيبا او ازال الموجر سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق
به كقلع سن سكن وجعه بعد استيجاره وطبخ لوليمة ماتت عروسه بعد استيجار
للطبخ لها واختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر
شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقرار او استاجر عبدا
للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو
بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون
رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا للخياطة فافلس فهو
عذر بخلاف خياط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما اجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر
عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق

١٢٩

حصائد ارض مستاجره او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادية وان كانت مضطربة ضمن ولو قعد خياط او صباغ في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى
مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد
فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب ان فرغتها والا فاجرها كل شهر كذا فلم
يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد ولكن قال لا اريدها بالاجرة
فلا يرجع على المالك بعد جحوده ومن آجر ما استاجره باكثر يتصدق الفضل ويصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع
واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال والابراء عن الدين كتاب **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال مؤجل او حال او منجم فقبل
صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
يتعلق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان تلف ماله
ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان
اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره بتعيين بالتعيين او على مائة ويرد عليه

عبدا غيره معيني وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ويقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة والمكاتب المسلم
بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة
او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن
المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه وصفته ولزم الوسط او قيمته
وصح كتابة الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فالمكاتب قيمتها وعتق باداء عينها ه

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته
ويكاتب عبده فان اداه عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا
يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق
الصبي كالمكاتب ولا يملكه المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف تزويج امته
وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل
في كتابته وان اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى امه
ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها
خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امة من عبده ثم
كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة امه وكسبه لها ولو نكح مكاتب باذنه امة
زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ منه

قيمته

قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح
لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده وان مضت على الكتابة اخذ منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت مضت كتابتها وما بقي ميراث لابنها يثبت نسب ولدها بعد
بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كانت مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت
مجانا وللمدبرة تسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمتها ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل وثلثي قيمته وعند محمد في الاقل من ثلثي البدل او
ثلثي قيمته وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل
منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب
على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف
على الفين الى سنة ولا مال غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا
والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد رحمه الله يؤدي ثلثي قيمته للحال و
الباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجز ادى ثلثي
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثله البيع وان كاتب حر عن عبد بالف

وادى عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد
عن نفسه وعن آخر غايب فقبل صح وقبول الغايب ورده لغو ويأخذ
الحاضر بكل البدل ولا يأخذ الغايب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتق ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما
باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا
وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واى اجبر المولى على القبول وعتقوا
الا يرجعوا على غيره **باب كتابة العبد المشترك** فلو اذن احد الشريكين في عبد
للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد
من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول
نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد ولو لم يطاء الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول
والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا
فعجزت ضمن نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما

يضمن

١٣

يضمنا الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتقه الاخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته قنا موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو وان اعتق
الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو **باب العجز
والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده
برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام الرق
ذى وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله
ويعتق اولاده الذي شراهم او ولد في كتابته او كوتبوا معه تبعا وقصدا
وان لم يترك وفاء وله ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد في الرق وعندهما
هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه
تب وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم مولى الام والاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه ولو
بنت جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفعه او فدى وكذا لو جنى المكاتب
بة فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا يفسخ الكتا

بموت سيده ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ
وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بعتق
بير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد
له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توامين احدهما لاقل من نصفها وان
ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الولاء اليه
ولا يرجعون على ما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له موالاة او لا
معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه المعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب مكاتبهن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو
اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم
على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
مؤخر عن ذي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع
غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينفسخ

هو ولا

هو ولا لولده ولا للاعلى ايضا ان يتبرا عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امراة ووالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه
خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره
فيفوت به الرضا او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن
فعل ما اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة
او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء
ويملك المشتري ملكا فاسدا ان قبض فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا
بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع
قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا
وضرب وحبس هون ليس باكراه الا في حق المتضرر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة
او دم او خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل
او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف اذ علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على

الكفر

الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه
مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره وعلى قتل او قطع عضو لا يرخص
فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند
محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردد واقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام رحمه وعند محمد يلزمه الثبات ولو اكره
على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ورجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر او الطلاق قبل الدخول ولا رجوع او بعده وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرمه بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه وكلام لكن
لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امراته فان ادعت
تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم
يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع
نفاذ تصرف قولي اسبابه الصغر وجنون والرق فلا يصح تصرف الصبي او عبد
بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق

الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا
يحجر على السفيه وان كان مبذرا وان بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ
سن خمس وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس
رشده ولا يصح تصرفه وان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته
مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج
زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من يلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا لئلا يؤديها فان اراد حجة
الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وندفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
على الطريق لا اليه وتصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله في دينه بل يحبسه
ابدا حتى يبيعه هو بنفسه وان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد
النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال

حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من
يلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم
العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس
وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل**
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن
الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين واذا
راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن
فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدة ولا
يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشرا
شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم
ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
ويستاجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع و

يقر بدين

ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان
يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب وياذن لرقيقه في التجارة
لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي
الا اليسير من الطعام والمحجور بقوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا
باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق
من بيت زوجها اليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة و
غرامة شراها فوطيها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسب قبل الدين او بعده او اتهبه
وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزايد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر
اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما و
اقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما ولو ان

يعرف دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبد الجاني
لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن
سقط وله ان لا يسلم حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللآخرين رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا
محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند
ابي يوسف هو خصم يقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه
كالماذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يحضر سيده فيقر باذنه **فصل** تصرف الصبي
ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق
فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فان اذن
للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم
العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له

فلو اقر

فلو اقر بما في يده من كسب او ارث صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن
الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه ان كانت
باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيل والوزني والعددي المتقارب
مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم
الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما
هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده يضمن خلافا لمحمد وما نقص
منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من
الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح
وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح فالمراد ايضا وان كانا لا يتعينان فان
اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى

والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء
فصل
وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه قبل
اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه
ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد
جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة
والذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه وان ذبح شاة غيره فلمالكها ان شاء ضمنه
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض
نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فللمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه باسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان
فصل
وان غيب ما غصب وضمنه قيمته ملكه مستندا الى وقت

الغصب

الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقول المالك او
ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فللمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ اعتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء
كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية
بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها او يجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت به ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او
عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا
لذمي وان اتلف ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بالقاء ما لا قيمة له
اخذها المالك بلا شيء ولو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالملح
ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح

من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها
ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد رحمه الله ان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له
اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير
مدبوغ وان دبغه بماله قيمة يأخذ المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
فذكيا غير مدبوغ ويرد الفضل بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان
اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق
له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا
لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا
يضمنه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة و
الطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم ولا يغرم ان
فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته انه يغرم البتة ضمن وكذا لو
سعى بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا له به يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب

مالكه

مالكه بريء وان لم يعلم كتاب الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او
برضائه وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط
او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان
كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب الخصومة
والتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به
او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او يستحق عليه الشفعة او برهن الشفيع
قضى لها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره

وللمشتري حبس الدار لقبض ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر
باداۤئه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع
ويجعل العهده عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه **فصل**
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل
منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل القبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وايهما نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ المبيع وياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط المشتري
بعض الثمن ياخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثل وان قيميا فقيمته وان كان
موجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على
المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطل شفعته
خلافا لابي يوسف اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل
الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنا المشتري او غرس اخذها

الشفيع

الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط ولو
جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل الثمن الاشاء
وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ
النقض وان شرى المشتري الارض مثمرا او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ الكل
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما تجب فيه الشفعة** وما لا يجب ويابطلها في الشفعة انما
تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى
وحمام وبيره فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا
في ارث او صدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا
فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا في قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان تزوج ببعضه مال وعندهما
يجب في حصة المال ولا في ما صولح عنه بانكار او سكوت ويجب فيما صولح عليه
باحدهما ولا في ما سلمت شفعته ثم رد بخيار الروية او شرط او بخيار عيب
بقضا وما رد به بلا قضاء او بلا اقالة يجب فيه ويجب في العلو وحده وفي
السفل سببه وفي ما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار
فالشفعة لمن له الخيار بايعا كان او مشتريا ويكون اجارة من المشتري

وللشفيع الاولى اخذها منلا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب
ما بيعت فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري
فالشفعة للمشتري وان استرد البايع منه المبيع قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في
الشفعة سواء وكذا الاب والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض ولو
من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير والصلح من الشفعة على
عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم
المشتري بيعا او اجارة ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان
انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير
ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باع الا ذراعا

من طول

من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم
شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا
اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاطها عند
ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللخيار اخذ بعض مشاع بيع
فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في بيع
سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد رحمه الله
فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن
فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على
الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها
حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة
بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة ويجبر عليها في بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب القاضي
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسم
يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها ففيه
الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة فلا يجبر على الناس قاسم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر قاض ويقسم على الصبي وليه او وصيه وان لم يكن فلا بد من امر القاضي
ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور
مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو
كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل
من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا بهم
خاصة وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الآخر وهو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط
بين الدارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم
على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين كل على
حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة

كالبيوت

كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب
آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم بيت
العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فلو اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ويقبل شهادة القاسمين فيها خلافا
لمحمد رحمه الله وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ
ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ
شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل
تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا
لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابراه الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهايات ويجبر عليها في دار
واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت

صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا اوله الاجارة واخذ الغلة وفي نوبته
وفي عبد يخدم هذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما والاخر الاخر ولو انفقا
على نفقة عبد على من خدم جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخر ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا
لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا اخرى لا في استغلال
دابة وما زاد في نوبة احدهما والدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبد هذا هذا وهذا اخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما او
لا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي
عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة رحمهما الله هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه
ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية
العامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفيزان معينة او ما
يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او دفع قدر البذر او
الخراج ويقسم ما بقي وان يكون التبن لاحدهما والحب لاحدهما وان شرط
كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض

للتبن

للتبن وبينهما وقيل لرب البذر واخر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وبه
وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على الزارع انما يشترط او انكان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للاخر والارض لاحدهما والبقية لاحدهما او البذر والعمل للاخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر
لاحدهما والباقي للاخر فاذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا
شيء للعامل ومن ابى من المضي بعد العقد الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللاخر اجر المثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله
وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا سدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين يحوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت
مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض

فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او
انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع
بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقات**
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وفي الرطبة
على ادراك بذرها وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جاز فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر
مثله وكذا الموضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقات
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر
ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل او
زرع وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ
قطع والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت
احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه قطعه بسرا خير الآخر
او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا

كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا
كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس
لتكون الارض والشجر السعف بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة
غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج
ويحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا
يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك
التسمية عمدا فان تركه ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصل دون
عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او
التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى
ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر التسمية الخالص فلو قال
اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد والسنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة على
الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق تقطع في
الزكوة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اياكانت وعند
محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف

لابد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد رحمه الله
معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او بطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احد الشفرة قبل
الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية قطعت
العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش
او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا
وقالا لا يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب
من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغل والفيل
والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في
الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا
يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم
حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف رحمه الله سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر

والمراد بالطافي هو الذي يموت حتف انفه من غير سبب فيعلو

مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا
وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص احدهم
عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لم يجز
عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم
لحمها وزنا لا جزافا الا اذا اختلط من اكارعها او جلدها ولو اشترى بدنة
للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل الصلوة العيد واخره
قبل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقر وضده والولادة والموت
واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجوز فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا
من الجميع التي لا تضحي بها والعرجاء لا تمشي الى المنسك والمقطوعة اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان
ويجوز ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا

الوذبح

بدنه عن اضحية وسبعة وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من
غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان ذبح بيده ان احسن والايام منيرة وبحضرها ضحية ويكره
ان يذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو
ويشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوها لا ما يستهلك الا كما يستهلك
كخل وبشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح غلطا اثنان فذبح
كل شاة الاخر صح ولا ضمان وتجان وان شاء ضمن كل صاحبه قيمة لحمه
وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام
ولم يتلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل الاكل منه فرض وهو ما يندفع
به الهلاك ومندوب وهو ما زاد يتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم
ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
الا لقصد والتقوى على صوم الغد ولئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة
او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة

عليه يكره وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين
من قبله وبعده وبالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
الاتان ولا بول ابل والاستعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال
موشح حار
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل** في الكسب افضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو
الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى
مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
يكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه
اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوة
ثوبا واهداء احد النقدين ويقبل في المعاملة قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من المسلم او كتابي فيحل

او مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رايه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضا وتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط **فصل** في اللبس منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين
النفيس والخسيس ومستحب وهو الزايد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى موضع الجلوس فاذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها ويحل للنسا لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع
اصابع عرضا كالعلم ولا يلبس توسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب او فضة وشد السن بالفضة لا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر
ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان

والقاضي

١٢٤

والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند
محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة
لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان كان للتكبر وان للحاجة فلا
هو الصحيح والرتم لا باس به **فصل** في النظر ونحوه ويحرم
النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة و
القابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المراة الى المراة والرجل
ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي يحل وطؤها ومن محرمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر
والساق والعضد ولا باس بمس ما شرط امن الشهوة في النظر والمس ولا
ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا
الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس شيء ولو امن ان كانت شابة ويجوز ان
عجوزا لا تشتهى وهو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع
خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار

فيصل وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا نعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد **فصل** في الاستبراء من ملك امة بشراء
او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر
وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع
ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل اجازة
بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة اذا وجدت بعد القبض وهي
مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الابقة
ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاط
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول
وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كان تحته امرأة فان يتزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك
امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطي احديهما فقط ودواعيه فلو وطئهما
او فعل بهما شيئا من دواعيه حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل

١٤٥

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة
في الصحيح وبيع السرقين والانتفاع به كالبيع ومن راى جارية
رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي وقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويكره بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما قولهما رواية عن الامام
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع
الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع منه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اخرى وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او اوفى دينه من ثمنها كره لرب
الدين اخذه ان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى
ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو في حجرهم وتوجراته فقط **فصل** في المتفرقات يجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط
فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا

الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفئ لهما ان سبقهما اخذ منهما و
وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا
ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان ثمه لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على
المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة
فصبرت وهو محمول على قبل ان يصير مقتدى به دل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم وان قصد به فيه
الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي عليه السلام انه
كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما لا ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والنميمة والكذب حرام الا
في الحرب للخدعة وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم

عن الظلم

١٤٦

عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بدخول
ذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق
(من بيت المال)
القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل يباح وقيل لا ويكره وجعل الراية في عنق العبد لا تقييده
ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الادعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس
بستر حيطان البيت باللبود ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس
(جمع جارية)
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع به في الاخرة كنا

كتاب احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذمي ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها
اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بيرا في ارض موات فله حريمها ان
باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من
كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون
وحريمه لا فيما وراه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما
وراه فلا ضمان وله الحريم من سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم ما لا يظهر ماؤها وعندهما كالبير وان ظهر ماؤها فهو
كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه عند محمد رحمه الله وهو الاوفق فالمسناة بين النهر
والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء ما لم يفحش

وعندهما

١٤٧

وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره
من الغرس فيه **فصل** في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهايم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد
فيه حق الشفة والوضوء ونصب الرحى (نهر بغداد) وكري نهر الى ارضه ان لم يضر
بالعظام وفي الانهار المملوكة والحوض والبير والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه
او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي
شجرة وحفر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه
لا يوخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو البير والعين او النهر في ملك احد
فله منع من يريد الشفة من الدخول فان يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء
او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز
يقاتل بغير سلاح كما الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار
العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك

وعند هما عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع
الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن او لم يكن جاريا فادعى انه له او قصد اجراؤه
لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او
على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم
قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب
ارضه بدونه وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دا
لية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بالماء ولا
يوسع فم النهر ولا يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا
ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم
نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالا
نتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق ولا يجعل
مهرا ولا بدل الصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى
من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه
فذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه تسمى منصفا وان طبخ ادنى

طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد ويشترط قذف الزبد فيهن على
ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجس الخمر غليظ ونجاستهن
مختلفة في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه وتضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت
الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن لا يحد ما لم يسكر
ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا
نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت
اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع الطلاق من
سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند
قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وحل الخمر خلا ولو خللت
بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب درد
دي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان
يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا يسقى ادميا ولو طفلا للتداوي ولا تسقى
الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب

مع الميت ولا باس بالقاء الودى **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو
جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يوكل لاكله وما لا يوكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان
لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن
طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل
ارساله وان لا تطول وقفة بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز
بكل جارح معلم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع
الى الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي ناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي مخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل الا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل وترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه
حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما
فان شرب الكلب من دمه او نهش قطعة منه فرماها واتبعه
اكل وان تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
حيا او اكل هو نفسه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه
الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر لزجره حل وبالعكس حرام وان لم يرسله احد فزجره مسلم

اوغيره

اوغيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال
الارسال وان ارسله على صيد فاخذ آخر ما دام على سنن ارساله وكذا
لو ارسله على صيود بتسمية واحدة كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استمكن ثم اخذ حل والكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فا
صاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان ترك التسمية
عمدا حرم ميتا هل ان لم يكن جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه
ثم وجده والحكم في جرح الكلب كالحكم فيما جرحه السهم فان رماه فوقع
في ماء او على سطح او جبل او شجر او حايط او آجرة ثم تردى فمات
حرام وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قايمة او حرف آجرة فجرح
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
فانشق ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرام وان كان الطير مائيا
فوقع فيه فلا ان لم ينغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض
بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا
لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو الجرح الآ
وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيام اكل عضو ايضا

Marginal notes: فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فجرح؛ اي تسمية؛ ...ماء؛ اي الكلب؛ لم يعرف به

والا فلا وان قده نصفين او ثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل
وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوته
فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا
لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا حيوة المذبوح
وهو ما لا يتوهم بقائه فلم يذكه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا
فان ذكاها حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر
الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع
اضعفه
ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو
للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فجرحه ثم ضرب فقتله اكل
وكذا لو ارسل كلبين فجرحه احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان
كل منهما كلبا فجرحه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد ضرب الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا
فرماه او ارسل عليه كلبا فاذا هو صيد اكله

كتاب الرهن

وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا متميزا والتخلية في البيع قبض وللراهن

ان عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا دينه وان قيمته اكثر
فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر قيمته وطولب الراهن
بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله
ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضر امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد
العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة وان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضار
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
دينه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا
وعليه مؤنة حفظه دون ابقه او رده كاجرة بيت حفظه وحافظه اما
جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة

ومؤنة تبقيه ورده اصلا او الراهن كالنفقة والكسوة وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع ولو امر
القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن**
به وما لا يجوز والرهن بيعه لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ فيه خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر والزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن [illegible] الشجر بمواضعها
فيها او الدار مما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البا
يع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا با
لشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له من
تلفها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو
موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك
في مجلس العقد فقد استوفي حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد

الفسخ

الفسخ هلاك بالاصل ويصح باعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل والقيمة
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمدا ولو رهن الاب بدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف
الوصي وللوصي في كسوته او اطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ
نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن ذكي فظهر
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلكت بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكانها
لها كل ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح
استحسانا فامتنع من اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف
فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند
الاخر ولو رهنا شيئا من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه

بيان فظهر

منهما ادعى كل من اثنين ان هذا ارهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبل ويحكم بكونه رهنا
مع كل بنصفه رهنا بحقه **باب الرهن** يوضع على يد عدل ولو
اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل ليس
لاحد اخذه منه بلا رضا الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده
على المرتهن فان وكل الراهن العدل والمرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول
الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن وله بيعه بيعه ورثته تبطل بموت الوكيل ولو وكله
بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة
لا تعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن بلا رضا الاخر فان حل الاجل
والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكل وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان
باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه للمرتهن فاستحق
الرهن فكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان والمرتهن ثمنه ولو
ويبطل القبض فيرجع المرتهن بدينه وان كان الرهن قايما اخذه المستحق
ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو به وصح القبض او على المرتهن

على الراهن بدينه وان لم يكن الوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبضه وان هلك الرهن
عند المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن **باب التصرف** في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع
بيع الراهن الرهن موقوفا على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز
صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء
المشتري صبر لان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طلب بدينه او حالا واخذت قيمته
الرهن فجعل رهنا مكانه لو موجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين فرجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا
رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت
هنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن خرج من ضمانه ويرجع
يعود ضمانه وللرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي
خرج من ضمانه ايضا فلو هلك هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن رده فالمرتهن احق به من ساير الغرماء ولو استعمله باذنه
فهلك حال الاستعمال سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح
استعارة شيء ليرهن ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان

فيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تعتبر به فان خالف فان شاء المعير
ضمن المستعير وبتم الرهن بينه وبين المرتهن او المرتهن ويرجع المرتهن بما
ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهن صار مستوفيا
دينه ووجب قيمة الرهن ولو اقل من الدين وطالب الراهن بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمل من قبل ولو اراد
المعير افتكاكه الرهن بقضاء الدين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع
بما ادى على الراهن ولو المستعير هلك في يده قبل الرهن او بعد الانفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن به وجناية الراهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما
في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلا فصارت قيمته
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء
عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه
بالباقي ان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل دين
وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطاء فدا المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن وفدا سقط الدين

ولومات

ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب
القاضي وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر تخلل وهي يساويها فهو رهن وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتكه بحصته من الدين يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا
تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن
عبد برد الى راهن والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء فلو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح
عنه على شيء او احال به آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
لا ما قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يقصد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او نحوه من حجر او خشب او لبطة
وخرقه بناء وعند هما ضربه بقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير

ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد وإما خطأ وهو في القصد فيمن بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي
غرضا فيصيب آدميا واما ما جرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما القتل بسبب وهو نحو ان
يحفر بيرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا **باب يوجب**
القصاص وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والعبد بالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل الذكر بالانثى والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع بالاصل
لا الاصل بالفرع بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وان ورث قصاصا
على شريكه او المخطي والصبي والمجنون ومن لا يجب القصاص بقتله وان
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل
مكاتب عن وفاء لوارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء
يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا
الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان

يصالح

يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار
وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر فيقتص منه
ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا
الخلاف في كل مثقل وفي التغريق وفي الخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا
ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش
حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب
فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتل المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه
ليلا واخرج ان لم يمكن الاسترداد بدون قتله ويجب على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون
او صبي على آخر سيفا فقتل الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا
صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص** فيما دون النفس هو فيما يمكن
فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كان

اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين
ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب
وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان قلعت وتبرد بالمبرد
ان كسرت ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفا عبدين ولا في قطع
يد من نصف الساعد والجائفة برأت ولا في اللسان وفي الذكر الا ان
قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه
بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد
استوعبت ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا
وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا
فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا
سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع

فللا

فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى
رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية
للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما
لا ان كانا خطأين بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضرب بمائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وجب
دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت فحكومة عدل ومن قطعت يده
عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو
عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع
فان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها والدية
في مالها ان عمدا او على عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مهر مثلها
في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات
بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع
يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها

فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة** في
القتل واعتبار حالته القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهما خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد الابنين
حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب خلافا
لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل رجلين واحدهما غايب ولو
شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقد فالدية
بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ انه منه وان اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما اخر به بعصا وقال الاخر لا ادري
بما ذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل
من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل
زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي
لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات
تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم فالوصول لا يجب شيء اتفاقا و
وان رمى عبدا فعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رما حلال فاحرم فوصل

فلا

فلا وان رمى مقضيا عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم
صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس **باب الديات** الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطاء ومائة من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا
منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ... كل حلة
ثوبان وكفارة شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
فصل وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي
الذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم والذوق وفي
اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين
وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي
اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان اليد نصف الدية وفيما هو اربعة

وما فيه مفاصيل ثلثة وفي كل سن نصف عشرها

ربعها وفي اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها او كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قايما كيد شلت
وعين ذهب ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة
ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم و
في الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل
العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا
في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دم يشبه الدمع والدامية
وهي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي
التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس
والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة
عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمة وجب
بنسبته من دية به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر
من ارش الكف ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزايدة

حكومة

حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس ويد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره
اذا لم تعلم صحته ذلك بما يدل على ابصاره وتحريك ذكره وكلامه وان شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او
بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها او ارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية
في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى عمدا فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما
قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر او اسودت كلها بضربة وهي فايتة فالدية
في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت
مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي الصبي يسقط اجماعا وان عاد
الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلع سنه فاقتص من قالعها
ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي سنة فجاء المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة

فالقول للمضروب وان بعد مضيّها فللضارب ولو شجّ رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو
حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان
بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه
كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى
عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا فماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان ميتا فديتها فقط وما
يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها
ثم والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقت حيا فمات يجب قيمته لا دية
ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء
او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه
وان باذنه ح
فلا **باب ما يحدث** في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا
او ستراً او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم
نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان يضر وعلى عاقلته
دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضها انسان وان وقع

العاثر

١٥٦

العاثر على اخر فماتا فالضمان على من نقضه وان اصابه طرف الميزاب الذي في
الحائط فلا ضمان وان اصاب بالطرف الخارج ضمن كمن حفر البئر او وضع حجرا في
الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب و
اتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعل بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان
بلا اذن الامام وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف ان لم لا في الجوع وان
وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري
منها فتركها فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه
ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة وعند ... ضمنه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او
قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل
هذه الاشياء المسجد حي لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو
لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما
ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه
في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا يضمن
بلا خلاف في الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو مستاجرا

مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل ح

الجناح

لرب الدار عملة لاخراج او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ
عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا
ان رش بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من
ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد الماء والمرور عليه
ووضع الخشبة كالرش واستيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوته
باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما لو استاجره في فناء حانوته فتلف
به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن
ما تلف بها ولا ضمان بما تلف بشيء فعله في ملكه او في فنائه في حق النهر فيما لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير
وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير فيما سواه على
المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال الحائط الى الطريق
العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو

المال

المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك
الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه
ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد
ثلثة في دارهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما
نصفه **باب جناية البهيمة** وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها او بولها سائرة
او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في
الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب فان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا

ضمن

عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فان قطع فماتا فان وقعا على ظهرهما

فديتهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية

من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على

عاقلته وان ساق فوقع سرجها او غيرها من ادواتها على انسان

فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال

في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير بغير علم قائده

فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن

ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان

ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا

او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت

او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب

ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت

الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل

ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد

النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح

كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع

عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا

بعير على قطار
بعيره

فقتل

فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها

منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا

او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل

والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان كان غيره فالضمان

في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين البقرة

او البغل والحمار او بعير الجزار او بقره ربع القيمة **باب جناية**

الرقيق وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او محلا

للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه

دفعه بها او يملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل

ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا تبطل

فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمانه بنسبة

حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او عتقه او دبره او استولدها

غير عالم بها ضمن الاقل من القيمة ومن الارش وان عالما بها ضمن

الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل

وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية

وان لم يكن اعتقه يرده على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا

فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه وان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها

وان لم يعتقه فسرى رد وان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه غير عالم

الاقل من قيمة ومن الارش
وان عالما بها ضمن ح

بها

فيدفع

ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا تدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر
خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند
محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتل فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
او كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فداه بديته لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفى
احد وليي العمد فدى بديته كاملة لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع
اليهم تقسيمه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته

فان كانت

فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت من دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآف الا
خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط
والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين
العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان
قتلا فدية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة
العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فلو
جنى اخرى شارك ولي الثانية لولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء
والا فان شاء اتبع ولي وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع الاولى بكل
حال وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه شيء والا بعد عتقه **باب**
غصب العبد والصبي والمدبر والجنايات في ذلك ولو قطع سيد يد
عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع
سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم سيده او بالعكس ضمن سيده

ما بلغت ح

لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء

قيمته لهما ورجع بنصفها ما ضمن على الغاصب ودفعه الى رب الاول او الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه مولى ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده
في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى
ولي الاول ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف لمحمد رحمه الله
من غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته دية ولو قتل صبي عبدا اودع عنده ضمن
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عند عبده محجورا مالا فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما
والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن ايضا بالاتفاق ونحو

باب القسامة

اذا وجد ميت وبه اثر القتل من
جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر
قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها
بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان به لوث فان نقص

عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع ح

وكما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ابداع ح ح ح

اهلها

اهلها من الخمسين كررت اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن
قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم
الادعاء اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا
قسامة على الصبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل
من نصفه ولو مع رأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد القتيل
على دابة يسوقها رجل فالدية على قتله وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان
وجد على دار نفسه فعلى عاقلته ورثته وعندهما لا شيء وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا
يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف رحمه الله والقسامة على
الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو
بقي منهم واحد دون المشترين ايضا وان لم يبق منا اهل الخطة فعلى
المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا يدي عاقلة
ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة مختلفة فالقسامة

والدية على الرأس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما
وان وجد في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف رحمه الله على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان وجد في
برية ليس بقربه عمارة يسمع منه الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم
فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الآخرين ولو وجد في معسكر بارض غير
مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية فان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى
اهله وبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف رحمه الله لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت
فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
عليه ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي

يوسف

يوسف على عاقلتها القسامة ايضا فالمتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع
العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان
ان كان القاتل منهم منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطايا في اقل واكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ
منهم ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او
درهم وثلث سنين من كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح و
قيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم يسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان
ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة
المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما
لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل
ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم يكن بين

المستأمن مخالفه ظاهر كاليهود مع النصارى وان لم يكن لذمي عاقلة
فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان
جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك
مضافا الى ما بعد الموت فهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على
الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه
ان كان بينهما وبين ولادة اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى
بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر
بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه يملك الا ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح
من الصبي والمكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح
ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا وفعلا يقطع حق المالك في المغصوب او يزيل ملكه كالبيع والهبة
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او لو جب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها

والجحود

والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت
به فهو لفلان فهو رجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض
ووصية الاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف منه موته والا فمن ثلثه

باب الوصية

بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلث وللاخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف
الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثه
اخماسا في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه ويصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم
فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس

سواء نحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهم او غنم او ثياب وهي من
جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا الكيلي و
موزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي
وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب
كالعبيد وان وصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت العين والا
دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث
لزيد وعمرو وواحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي فان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
وغنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن اخماسه ولكل فريق
خمس وعند محمد رحمة الله عليه اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد رحمة الله له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما
فله ثلث ما لكل منهما ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف الكل
منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان

اوصى لكل بوصايا عند ثلث لها وثلثان لورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على اقروا وان
اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم
يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت وصية
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي
ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرجت البيت في نصيب الموصي فهو
للموصى له وعند محمد رحمة الله عليه له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند
محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد رحمة الله
عليه وهو المختار وان اوصى بالغنيمين مال غيره فله تنفيذها الاجازة بعد
موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على ثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما على السواء **باب
العتق** في المرض العبرة لحال التصرف المنجز فان كان في الصحة

فمن كل المال وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحابات
والكفالات والهبة وصية في اعتبارها من الثلث فان اعتق وحابا
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى او قدمت وهما سواء ان اخرت
وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة
وان حابا بين عتقين فنصف للمحابات ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج
بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى بعد موت سيده
فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد
الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن زيد على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في
قيمته وترفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت الوصايا وضاق
الثلث عنها قدمت الفرايض وان اخرها فان تساوت
في الفريضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارة في القتل والظهار واليمين والكفارة

على صدقة

على صدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث
مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرها الانسان لا صفه وعندهما
من سكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم منه يستوي
في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته
وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
رحم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو
محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى
صية اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فعمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه
ونصفها بين خالته وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة
فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية وجميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم ويضمنهم نفقته والاهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب

وجنس اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صاحب للذكور
خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر فلان مثل الانثيين حظ
ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او
عميانهم او زمناهم او ارامله‍م فللغني وللفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون وللموالي لمن فهي
اعتقهم في الصحة او المرض ولادهم ولا يدخل موالات ولا موالي الا عند
عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان
في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة** والسكنى والثمرة
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان
خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايا في العبد
يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح ولمن اوصى له بثمر بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله اوصى له بصوف هي وما يستقبل وان اوصى بغلة

بستانه

بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية**
الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث
ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسلمين خلافا لهما معينين
وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعض
رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له منه في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية ذمي تعتبر
من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب**
الوصي اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في
وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد
موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاضي رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح
خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية
ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج فان شكى الورثة او بعضهم منه
ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن
وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلب وشراء حاجة الطفل وقبول

لهبة او وديعة معينة وتنفيذ وصية واعتاق عبد معين وفي
دار مغصوبا ومشتري شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ
المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف رحمة الله عليه يجوز الانفراد
مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره ان لم يوص الى احد وان
وصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا
ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى
له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته
معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي
وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم
الوصي الورثة فضاع عنده يوخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن
يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف رحمة الله عليه ان بقي من الثلث شيء اخذ
والا فلا وعند محمد رحمة الله عليه لا يوخذ شيء ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من التركة والتصدق
به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة
ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه
فضاعه واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة
بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه

ان كان

ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة و
قبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز
للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير
الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعي زيد وكذا لو شهد الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال الصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي للميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
صح ولو شهد رجلان لاخرين بالف على الميت والاخران لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف
رحمة الله ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للاخر
بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب**
الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر وان بال منهما
اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع
او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل
وانكسار ثدي ونزول لبن في ثدي او التمكين من الوطي فامراة وان لم يظهر شيء
او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال

فاذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال
والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من الاصفة من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس
المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم من
رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل تبتاع له امة
تختنه من ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله
لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم خنثى هو ثم المراة
ان صلي عليهم جملة وللخنثى اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه
عنه وعن ابن فلابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثنى عشر عند محمد ولو قال
سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم تبين ولو قال قبل الاشكال
انا ذكر او انثى لا يقبل قوله **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود
عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتدت به
من الغائب لسنته بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
في الغائب والحاضر اما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق الشجر

وينوى

وينوى فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا غيره بها واذا اختلطت
الزكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا في كل حال الاختيار ويتحرى عند
الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل ولو جعل سلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الارض المملوكة قوم ليعطوا الخراج لرب الارض جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا قضاء الصلوة لو نوى الظهر عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر
الظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا وان ابتلع الصائم بزاق
غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة والا فلا قتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج ومن قال لامراة عند شاهدين توزن من شدي فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال الاب خويشتن را زن من كردانيدى
فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن
را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في
بيت المغصوب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده
گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده

واحده رجعية

ايلمندور

است يقع وان لم ينو ولو قال دانه انكار لا يقع وان نوى ولو قال
مرا نيشايد تا قيامت او هم عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان فهو
اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين
بتو بخشيدم مرا چنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
العبد يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر
من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر
من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق وان قال قلت ذلك
كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بايام اذهب فقال البايع بعدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
ولا يصح قضاء قاض في عقار ليس في ولايته واذا قضى في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود
وابطلت حكمي ونحو ذلك لا تعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومن له على اخر حق فخباء ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه
ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا ولو باع العقار وبعض وبعض اقارب البايع حاضر يعلم
البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها

من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقال كانت الهبة في مرض موتها
وقال زوج بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف زوج المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه
عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال الاخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها
لا يملك عزلها ولو قال الاخر وكلتك بكذا على انه متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك من المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان له بينة جاز الصلح ان بمثل القيمة او اكثر
بما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة
لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع نفذ ولو خوف امرأته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره

فنزل منها حايط جاره و بطلب تحويله لايجبر عليه وان سقط الحايط منه
لايضمن ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة له وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له ومن اخذ غرة بما فنزع انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك سوطا لايضمن
لو دفعه ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد
الحمار مجروحا ميتا لاتحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة
والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب
والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظن مختتنا
ولايقطع جلده ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ اسلم وقال اهل
البصيرة لايطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع
سنين ولايجوز ان يصلي على غير الانبياء عليهم السلام والملائكة الا بطريق
التبع ولا اعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانيس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان
يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدا من تركة الميت بتجهيزه و
دفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم يقضي ديونه وتنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
من الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث بنسب ونكاح

وولاء

وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم العصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته الذكور ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل
كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع
على توريثهم من الرجال عشرة الاب والجد والابن وابن الابن والاخ وابنه
والعم وابنه والزوج ومولى المعتق ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فروض وعصبة
فذو الفروض من له سهم والسهام المقدرة في كتاب الله ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف لبنت الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردت و
للزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة
وان تعددت عدمها والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم
الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان
مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف رحمه الله وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس

للواحد منهم ذكرا او انثى وللام وجود الولد وولد الابن وكذا
للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة
لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت
انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها واخوها عصبة كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الا
خوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابن من العصبات
مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت يحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب
فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
الذكور فمن ترك ابا مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف

رحمه الله

١٧٨

رحمه الله للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكذا
للاب اتفاقا ومن ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما
يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل عن ذي الفروض
فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل**
يحجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي
القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها
ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمون وهو كالاخ ان لم تنقص
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذوي الفروض او عن السدس عند
وجوده والفتوى الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب
من بحذائه ومن فوقه ممن ليست ذات سهم الا وسقط من دونه واذا
استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون

معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقط بالام والابويات خاصة
بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اى جهة كانت يحجب
البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت او محجوبة كام الاب معه
فانها يحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام
ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام ام
الاب فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد رحمه الله
وبنصف عند ابى يوسف رحمة عليه والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كام ام في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة
على الفريضة عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية والثلثة بعول الستة لا عشرة وترا وشفعا والاثنى
عشر الى سبعة عشر وترا عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان والرد ضد العول بان لا يستغرق السهام الفريضة مع عدم
العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان
كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كانت في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو ثلث ونصف

او سدسان

١٧٢

او سدسان او نصف او ثلثان و سدس وان كان مع الاول من لا يرد
عليه عطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام
كزوج وثلث وبنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول
الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد اخذ جميع المال
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة و
ان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة و
الجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف رحمة الله عليه وعند محمد رحمه الله
يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على الاول البطن

وفي فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
والاد فع حصة كل اصل الى فرع وبقول محمد رحمه الله يفتى ويقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات والاولاد بنات الابن وابن سفل ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم
اولاد الاخوات لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام وبنات الاعمام ثم اولاد هولاء ثم جزء جد ابيه
او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام
واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل**
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايتهم مات اولا يقسم مال كل على
ورثته الاحياء ولا يورث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا
عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة
ولا يورث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو
انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احداهما يحجب
الاخرى يرث بالحاجب ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار
وعند ابي يوسف ابنين فان خرج اكثر حيا ثم مات ورث وان اقل فلا
فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل

القسمة

القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت
الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل التصحيح الثاني في
الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الاول في وفق التصحيح الثاني او كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
وهلم جرا **حساب الفرايض** الفرايض يعني الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني
الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من الثمانية و
الثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع
الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلث اعمام وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع

الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس جدات وثماني
عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في
جميع الثاني ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما
ضربت في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل
العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع عشرين وتوا
فقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في الاكثر فهما متوافقان
فان كان في اثنين فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى عشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان
اردت معرفة نصيب كل فرقة من التصحيح فاضرب ما كان لها في اصل المسئلة
في ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في المعرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان

بينهما

بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
والديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم **قال الفقير هذا**
اخر ملتقى الابحر ولم ادع في عدم التركة شيء من مسائل الكتب
الاربعة والتمس من الناظرين من الشافية ان اطلع على الخلاف
بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن
ذلك بعد التأمل في مصادر تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع
آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني اردت مسائل
كثيرة من هداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا عليه صحة شيء
مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب بعونه المرجع والمآب

قد وقع في تحرير هذه نسخة في وقت الظهر في يوم الاربع
في الاول شهر صفر في هجرة النبي محمد عليه السلام احد وعشرين
ومئة والف تاريخ سنه
١١٢١
صاحب الفقراء

قد فرغ هذا الكتاب من يد الضعيف الفقير الحقير عثمان ابن
احمد في بلدة دارنده صاحب ومالكه ملا عثمان
بن احمد منسوب الى ريحانلي الفقير المذنب المحتاج
الى رب الغني ونحو الفقراء غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات عليهم اجمعين
بونی یازدم اوقو نماغی ایچون بونی اقویانه یازنه بو دعا قلمغیچون
تمت تمام اولدی ایشم عاقبت ایمان اوله یولداشم

[illegible]

آو مریم کیم دنیا کی حصول اوله
بو دعا هم خیر یله اطیب اوله

جو اسن الدیم عمل قلق آنحو
دوقویانه عالم صالح بو دعا قلق آنحو
[illegible]

الحمد وافر والقرنا
اللهم نصتا

[illegible]